الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم إقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

التمـويل الإسلامـي كآلية لتمويـل الإقتصـاد

دراسة مقارنة (مصرف إسلامي- مصرف تقليدي)

من إعداد:
- سفاري خالد
- بوضياف أحمد محمد

تحت إشراف:
د. بلعباس رابح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

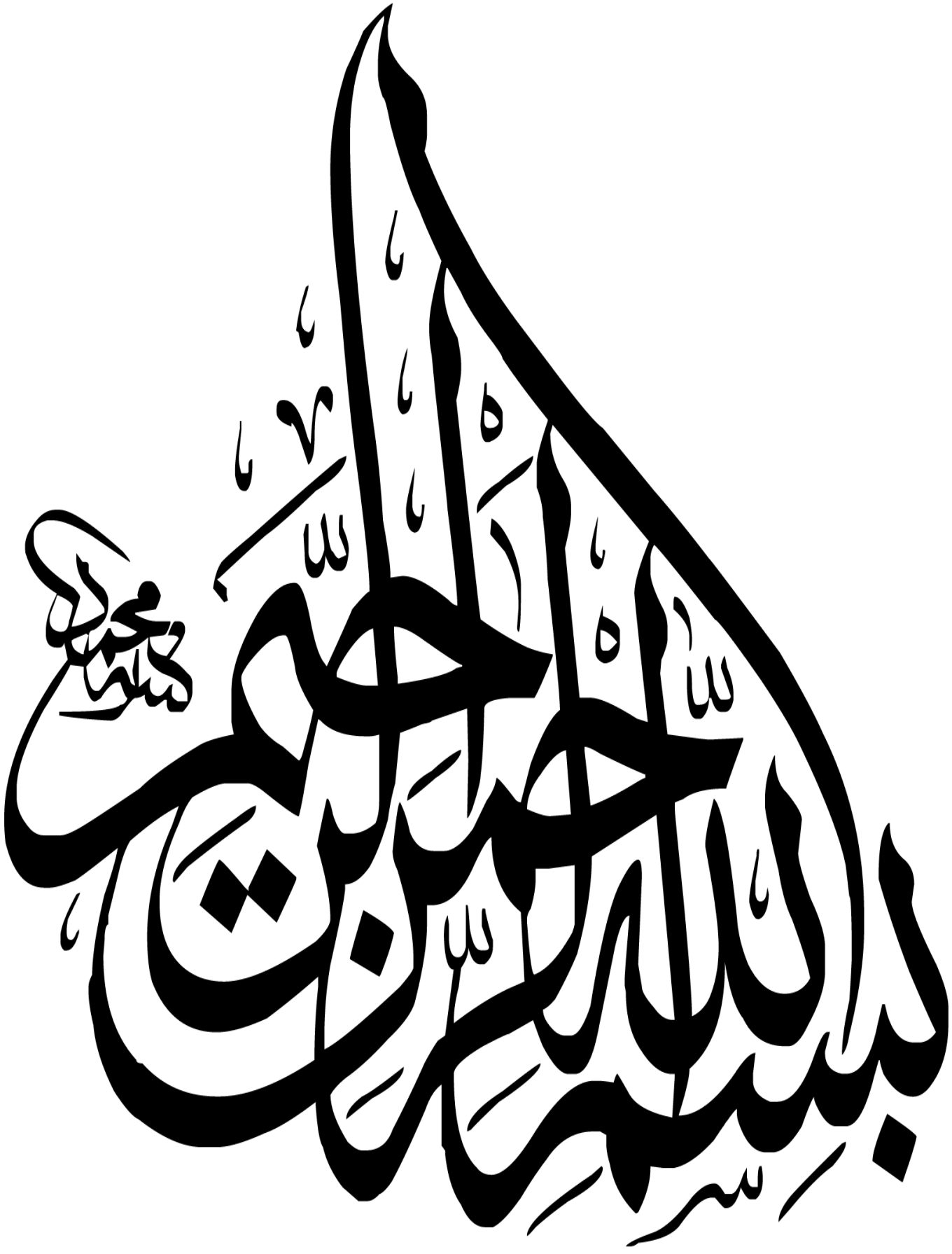
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول في العلم:

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنئيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء و حرص و اجتهاد و بلغة و صحبة أستاذ و طول زمان

و هذا الإمام علي رضي الله عنه يقول في العلم :

رَضينا قِسمَةَ الجَبّارِ فينا لنا عِلمٌ وَلِلجُهّالِ مالُ
فَإِنَّ المالَ يَفنى عَن قَريبٍ وَإِنَّ العِلمَ باقٍ لا يزالُ

الإهـــــداء:

إلى أفراد عائلتينا ككل ونخص بالذكر أوليائنا الأكارم

إلى كل أصدقائنا

إلى أساتذتنا الأفاضل

إلى زملائنا في الدراسة

إلى كل من يعرفنا

التشكـــــرات:

"

وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية 19

الحمد الله الذي سخر لي من خلقه ما لم يسخّره لغيري، وجاد علي من فضله بما لم يجد به على غيري لأتم عملي هذا بمشيئته وإذنه، سبحانه له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل رابح بلعباس لقبوله الإشراف على هذا العمل وخالص العرفان إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل.

الفهرس

الإهداء ....._ _
التشكرات ....._ _
الفهرس .....__
قائمة الأشكال .....__
مقدمة .....ب-هـ

الفصل الاول:الإطار النظري للتمويل الإسلامي

المبحث الاول:ماهية التمويل الاسلامي ص2
المطلب الاول:مفهوم التمويل الاسلامي ص2
المطلب الثاني:خصائص التمويل الاسلامي ص5
المطلب الثالث:اهداف التمويل الاسلامي ص8
المبحث الثاني:مؤسسات التمويل الاسلامي ص9
المطلب الاول:المصارف الاسلامي ص9
المطلب الثاني:مؤسسات الوقف ص11
المطلب الثالث: مؤسسات الزكاة ص14
خاتمة الفصل: ص17

الفصل الثاني:مصادر واساليب توظيف الاموال في المصارف الاسلامية والتقليدية

دراسة مقارنة (مصرف إسلامي-مصرف تقليدي)

المبحث الأول:مصادر واستخدامات الاموال في المصارف الإسلامية ص19
المطلب الاول:مصادر الاموال في المصارف الإسلامية ص29
المطلب الثاني:الخدمات المصرفية الإسلامية ص26
المطلب الثالث:آليات توظيف الاموال في المصارف الإسلامية ص32
المبحث الثاني:آليات التمويل في المصارف التقليدية ص44
المطلب الاول:مصادر الأموال في المصارف التقليدية ص44
المطلب الثاني:الخدمات المصرفية التقليدية ص50
المطلب الثالث:آليات التمويل في البنوك التقليدية ص57

خاتمة الفصل ص61
خاتمة ص63
قائمة المراجع ص65
الملاحق ص70

قائمة الاشكال:

الرقـــم	العنـــــــوان	الصفحـة
01	تكييف الوديعة الإدخارية	24
02	ميزانية المصرف الإسلامي	26
03	مخطط السلم	40
04	ميزانية المصرف التقليدي	48

مـــــــــقدمـــة

تمهيد:

عرف النظام المالي العالمي عدة أزمات اختلفت في حدتها و تأثيرها على الاقتصاد العالمي، إلا أن المتفق عمليه و بعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929 فأزمة الرهن العقاري سنة 2008 هي الأسوأ و التي بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت بعدها إلى الدول الأوربية، الآسيوية و جل دول العالم حتى اصطلح عليها بالأزمة المالية العالمية، اختلفت الأسباب المؤدية إلى هاته الأزمة و تعددت إلا أن الكثير من الكتاب و المحللين الماليين من المسلمين و غيرهم ارجعوا السبب الرئيس لهاته الأزمة إلى طبيعة النظام المالي العالمي نفسه (النظام الرأسمالي) القائم على الفائدة الربوية و إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات، حيث تساءل رئيس تحرير مجلة" تشالينجز"بوفيس فانسون "عن أخلاقيات الرأسمالية و دور المسيحية في التكريس و التساهل لتبرير نظام الفائدة الذي أودى بالبشرية إلى الهاوية، و تساءل الكاتب بأسلوب يقترب إلى التهكم، قائلا أظن أننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل، لأن النقود لا تلد نقود، على غرار هذا الكاتب فقد توجهت أقلام العديد من الاقتصاديين و السياسيين المسلمين و غيرهم من الغربيين إلى الإشادة بالتمويل الإسلامي و اعتباره الحل و المخرج لهاته الأزمة[1].

إذن فان التمويل الإسلامي يطرح كأفضل البدائل الممكنة لتمويل الاقتصاديات النامية وحتى المتقدمة منها بمختلف مؤسساته أبرزها المصارف الاسلامية خلفا للتمويل التقليدي القائم على أساس الفائدة الربوية.

فمن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

أولا :الإشكالية :

***ما هو التمويل الإسلامي، وما الفرق بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ؟**

وللإجابة عن الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية كالتالي:

- ما لمقصود بالتمويل في الاقتصاد ما هو التمويل الإسلامي ؟
- فيما تتمثل مؤسسات التمويل الإسلامي؟
- فيما تتمثل آليات وأساليب تمويل الإقتصاد في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية؟

[1] الأخضر لقليطي، محمد عبيد، **مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات –الازمة المالية العالمية نموذجا-** ، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الإقتصاديات النامية، جامعة المسيلة،2019، ص1.

ثانيا:الفرضيـــــــات:

وللإجابة على هذه التساؤلات تم صياغة جملة من الفرضيات كإجابة مبدئية على التساؤلات المطروحة :

- ❖ التمويل الإسلامي هو عملية تقديم الأموال من مالكها إلى شخص آخر لتيصرف فيها ، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية المحرمة لمبدأ التعامل بالفائدة الربوية .
- ❖ تتمثل مؤسسات التمويل الإسلامي في المصارف الاسلامية ومؤسسات الوقف والزكاة.
- ❖ تتمثل في مختلف العمليات التمويلية التي تقدمها المصارف الإسلامية والتقليدية والمتمثلة في المرابحة، المشاركة، تقديم القروض وغيرها جوهر الاختلاف بين الأساليب التمويلية للمصارف الاسلامية والتقليدية يكمن في التعامل بالفائدة الربوية.

ثالثا:أهمية الدراسة :تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تعالج حاجة الاقتصاد الجزائري إلى بدائل تمويلية غير البدائل التقليدية والتعريف بها، متمثلة في التمويل الإسلامي إضافة إلى ضرورة مسايرة النظام البنكي لمختلف التطورات وتبني التمويل الإسلامي كونه أصبح محل اهتمام العديد من الدول خاصة الغربية كما يساهم في زيادة الثقة بين البنوك والجماهير.

رابعا: أهداف الدراسة :

- ❖ الإلمام بموضوع التمويل الإسلامي.
- ❖ إبراز الدور الهام للمصارف الاسلامية في تمويل الاقتصاد وتحقيق التنمية .
- ❖ إظهار مدى شمولية صيغ التمويل الإسلامي وإمكانية تطبيقها في كافة المجالات الاقتصاد .
- ❖ معرفة فيما تتمثل أدوات التمويل الإسلامي وفيما تختلف عن أدوات التمويل التقليدي.

خامسا:أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية :وتتمثل في

- ❖ الميول الشخصي لهذا المجال .
- ❖ الرغبة في معالجة موضوع ديني.

❖ كون هذا الموضوع يتعلق بالبنوك وهذا يتماشى مع تخصصنا.

أسباب موضوعية : ويمكن ذكرها على النحو التالي

❖ كون هذا المجال أصبح ضرورة حتمية للاقتصاد الوطني خاصة أن العمل به يعتبر سنة نبوية فيما يخص المعاملات المالية من المنظور الإسلامي ، والتأكيد على أن تطور المجتمعات الاسلامية لن يكون إلا من خلال التمسك بهذا الدين.

❖ من أجل التعرف على أهم معالم التمويل الإسلامي والتشجيع على البحث والاهتمام بهذا المجال .

❖ إبراز أهم الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية والتشجيع على الإقبال على المصارف الإسلامية.

سادسا :حدود الدراسة : إن موضوع التمويل الإسلامي بصفة عامة يعتبر موضوع واسع النطاق ،ولهذا سنتناول في دراستنا هذه نموذجا لمصرف إسلامي القائم على مبدأ الغنم بالغرم من حيث مصادر الأموال وطبيعة الخدمات المقدمة إضافة الى إستخدامات الأموال وكيفية تطبيقها لتؤدي دورها ، ونموذجا لمصرف تقليدي القائم على الفائدة الربوية من حيث مصادر الأموال وطبيعة الخدمات المقدمة، إضافة الى استخدمات الأموال، لإبراز الفرق بينها في مخلص.

سابعا: منهج الدراسة : من أجل دراسة إشكالية بحثنا والإجابة على الأسئلة المطروحة مع نفي أواثبات الفرضيات يتحتم علينا اتباع منهج وصفي ومنهج مقارن حيث يظهر المنهج الوصفي في وصف وتعريف التمويل الإسلامي ومختلف الصيغ التمويلية في المصارف التقليدية والإسلامية والمقارن لمقارنة التمويل في المصارف الاسلامية والتمويل في المصارف التقليدية.

ثامنا: الدراسات السابقة : مما لاشك فيه أن موضوعنا كان محل اهتمام الكثير من المحللين والباحثين ، مستوحى من دراسات سابقة فيما يلي البعض منها :

- **كتاب** :تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة كردودي صبرينة).
- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من اعداد الطالب ميلود بن مسعودة بجامعة الحاج لخضر بباتنة سنة 2008/2007 .
- كتاب المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من تأليف محمد الطاهر الهاشمي ليبيا 2007.

تاسعا :هيكل الدراسة : وللاجابة عن الاشكالية والتأكد من صحة أوخطأ الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين وكانا على النحو التالي :

- الفصل الأول حيث تناولنا فيه الإطار النظري للتمويل الإسلامي وتمويل الاقتصاد من خلال التطرق إلى ماهية التمويل الإسلامي في المبحث الأول ومؤسسات التمويل الإسلامي كمبحث ثاني.
- أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمقارنة المصارف الاسلامية بالتقليدية من حيث طبيعة الخدمات ومصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية والتقليدية.

الفصل الأول:

الايطار النظري للتمويل الاسلامي

تمهيد:

التمويل الإسلامي ظاهر اقتصادية موجودة منذ القدم الا انها لم تحظى بإهتمام الاقتصاديين والفقهاء الاسلاميين الا حديثا خاصة بعد الازمة المالية العالمية لعام 2008 حيث تسارع التعامل بها بإعتبارها البديل الاول للتمويل التقليدي، لسعة نشاطها وسهولة تطبيقها وتجنبها لجميع المعملات الربوية والمحرمة شرعا، كما ترتكز على المبادئ الاخلاقية والشفافية والمنفعة المتبادلة في عملياتها والتعامل بها يعتبر سنة نبوية وجب تطبيها ، لذا حرصنا في هذا المبحث إلى التعريف بالتمويل الإسلامي وابراز اهم الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي اضافة إلى التعريف بأهم المؤسسات المالية الفاعلة في هذا المجال حيث تم تقسيم هذا الفصل كمايلي:

المبحث الاول: ماهية التمويل الإسلامي

- **المطلب الاول:مفهوم التمويل الإسلامي**
- **المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي**
- **المطلب الثالث : أهداف التمويل الإسلامي**

المبحث الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

- **المطلب الاول: مؤسسات الزكاة**
- **المطلب الثاني: مؤسسات الوقف**
- **المطلب الثالث: المصارف الاسلامية**

خاتمة:

المبحث الأول : ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل أهم الركائز الرئيسية لأي مشروع إقتصادي، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع بعضها الآخر، ولتجنب المعاملات الربوية وجب على المسلمين العمل بالتمويل الإسلامي الذي سنعرف ماهيته في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أولا: مفهوم التمويل وأهميته

يقصد بالتمويل لغةً إعطاء المال حيث جاء في القاموس المحيط " مُلتَ تُمَالُ ومُلتَ تمولت واستسلمت ": أي كثر مالك ومُلتُهُ (بالضمة) أعطيته المال، والمقصود بالمال هنا ليس فقط النقود بل هو ما ملكته من كل شيء[1].

وجاء في المعجم الوسيط" أعطاه المال،موّله، قدم له ما يحتاج من مال، يقال موّل فلانا وموّل العمل. المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان،جمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال: ذو مال.... الممول:من يتفق على عمل ما[2].

اقتصاديا: جاء في القاموس الاقتصادي عندما تريد المنشأة زيادة طاقتها الإنتاجية لإنتاج مادة جديدة أو اعادة تنظيم أجهزتها, فإنها تضع برنامجا على الناحيتين التاليتين :

أ.ناحية مادية: بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع.

ب.ناحية مالية: تتضمن تكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها, وهذه الناحية هي التي تسمى تمويلا

يمكن استخلاص إن مفهوم التمويل اقتصاديا هو مصدر الاموال وتكلفته وكيفية الحصول عليه وطريقة استخدامه وسبل إنفاقه وتسييره[3].

---

[1] الأخضر لقليطي، محمد عبيد، **مرجع سابق**، ص7.

[2] ميلود بن مسعودة: **معاييرالتمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية** ،مذكرة ماجيستر،جامعة باتنة،2007-2008 ،ص 33.

[3] زيد الخير ميلود ، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة الأغواط،2011، ص1ص2.

أهمية التمويل

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده, و تتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات و قدرات البلاد التمويلية .

و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها, حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع, ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق:

1. وفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع التي يترتب عليها :
   - توفير مناصب شغل جديدة تؤدي الى القضاء على البطالة .
   - تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.
   - تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .
2. تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن العمل...) [1] .
3. تسريع وتسهيل انتقال الفوائض المالية بين الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي لها عجز .
4. تفعيل الاقتصاد وزيادة النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية[2].
5. تحرير الأموال المجهدة داخل و خارج المنشأة
6. المساهمة في تحقيق أهداف المنشأة من اقتناء أو استبدال المعدات .
7. المحافظة على سيولة المؤسسة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية .
8. حل سريع في حالة العجز المالي للمنشاة.
9. التسريع في إنجاز المشاريع المعطلة و التي من خلالها يزيد الدخل الوطني[3].

[1] هشام معروف، **المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسة**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2013، ص21 ص22.

[2] حميدة مختار،الطاهر بن خبرت، **أدوات التمويل الاسلامي كبديل لتمويل الاقتصاديات النامية** ، الملتقى الوطني حول النظام المالي واشكالية تمويل الاقتصاديات النامية،جامعة المسيلة،2019،ص 8.

[3] نسرين حفيان، هند برقوق، **أليات تمويل المنشآت الإقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013،ص7.

طرق وأساليب التمويل: وتتم عمليات التمويل بطريقتين :

1- تمويل مباشر

يتم هذا النوع من التمويل بشكل مباشر بين المقرض والمقترض بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز دون تدخل اي وسيط مالي وذلك عن طريق شراء الأوراق المالية (أسهم وسندات وأصول مالية أخرى ...) من الوحدات المصدرة لها وتتم في الأسواق المالية التي تشكل احد أهم الأركان الأساسية للنظام المالي.وتعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النمط باقتصاديات الأسواق المالية.

2- تمويل غير مباشر على عكس الطريقة الأولى فإن دور الوساطة المالية أساسيا في هذا النوع ، حيث تتم عملية التمويل بطريقة مباشرة بوساطة إحدى المؤسسات المتخصصة في التمويل، حيث تقوم بتحويل الأموال وغيرها من الأصول من المقرضين إلى المقترضين المستثمرين ويعرف بإقتصاد المديونية[1]

ثانيا: تعريف التمويل الإسلامي

حيث عرف التمويل الإسلامي " على انه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية [2].

كما عرفه صندوق النقد الدولي" يشير مصطلح التمويل الإسلامي إلى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الاسلامية ومبادئها وقواعدها وتحرم الشريعة تقاضي الفائدة (الربا) وتقديمها، والغرر (عدم اليقين المفرط) ، الميسر (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف وأنشطة التمويل التي تعتبر ضارة بالمجتمع، وكذلك يتوجب على الأفراد المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية، كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها والا تنطوي على اي استغلال لأي من الطرفين [3].

[1] حميدة مختار،الطاهر بن خبرت، **مرجع سابق**، ص8وص9.
[2] الأحضر لقليطي، محمد عبيد، **مرجع سابق**، ص7.
[3] حميدة مختار،الطاهر بن خبرت، **المرجع نفسه**، ص10.

المطلب الثاني :خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان مستخلف على هذا المال في الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يتميز بجملة من الخصائص والميزات، تشكل مرتكز القوة والمرونة والتنوع لهذا التمويل، ويمكن إجمال أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي في[1] عدت ضوابط وقواعد :

ضوابط التمويل الإسلامي:

هي تلك العقود والمحاذير التي يجب اجتنابها أثناء العملية التمويلية، وحتى نضمن احترامها لقواعد الشريعة الاسلامية، وتتمثل في:

أولا: ضابط منع الربا

يعتبر عدم التعامل بالفائدة من أهم ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات المالية التقليدية، نظرا لكون الفائدة من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .وعدم التعامل بالفائدة يفرض تغيير جذري في المفاهيم التمويلية، والبحث عن العوائد للعملية التمويلية بعيداً عن الربا المحرم.

ثانيا: ضابط منع الغرر والميسر أو القمار

الضابط الثاني للتمويل الإسلامي هو ضابط منع الغرر، وكل ما كان تحته كالميسر أو القمار وكل الممارسات غير أخلاقية كالغُبن والتدليس. وكل ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، ويتجلى هذا الضابط من خلال عدة نقاط أهمها:

- الدراسة المتأنية والدقيقة لسلامة المشروع وقدرته على تحقيق العوائد المتوقعة، إذا كان التمويل تشاركيا بين الممول وصاحب المشروع.
- تحري قدرة المدين على الوفاء بالدين إذا كان التمويل عن طريق تبادل للسلع الاستهلاكية.
- عدم تمويل المضاربات الممارسة في الأسواق المالية، خاصة فيما يتعلق بالمشتقات المالية.
- تجنب أي ممارسات غير أخلاقية أثناء العملية التمويلية تنطوي على خداع العميل، من تدليس وغُبنْ وإخفاء معلومات أو إغراءات.

ثالثاً: ضابط منع تمويل النشاطات المحرمة

يعني عدم إمكانية تمويل أي نشاط يدخل في حسب أحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات كإنتاج وتوزيع التبغ، الخمور ولحوم الخنزير، ألعاب الرهان والقمار،

[1] علي سنوسي، علي محبوب، **سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر**، الملتقى العلمي الوطني:المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الإقتصادية الوطنية، جامعة المسيلة، 2017، ص10.

وبذلك فهو يعطي طابع أخلاقي لمؤسسات التمويل الإسلامي مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى

قواعد التمويل الإسلامي :

قواعد التمويل هي تلك الشروط العامة التي تحكم العمليات التمويلية عبر الصيغ المختلفة التي يطرحها التمويل الإسلامي، وهي مستنبطة من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. وحسب منذر قحف، إذا كانت العمليات التمويلية تهدف إلى الربح، فهنالك ثلاث قواعد، يجب أن تتوفر فيها حتى يمكن اعتبارها ضمن التمويل الإسلامي، وهي:

أولاً: قاعدة التملك

التملك هو الذي يعطي الحق للمالك في الزيادة المتولدة عن الشئ المملوك، سواءا كانت هذه الزيادة بفعل عوامل طبيعية، أو باجتهاد المالك أو بعوامل السوق (العرض والطلب). وتبنى هذه القاعدة على قاعدتين فقهيتين هما: 《الخراج بالضمان》 و 《 الغنم بالغرم》

❖ **الخراج بالضمان:**

والخراج يعني "الحاصِلُ من الشّئ إذا كانَ مُنفَصِلاً عنهُ غيرَ متولد مِنهُ، ككسب العبد، وسكنى الدَّار، وأُجرَةِ الدَّابة بالضَّمان أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلمه خراجه.

ويستفاد من هذه القاعدة نقطتين أساسيتين :

- أن المبرر الذي يعطي للبائع الحق في الزيادة على البضاعة، هو كونه ضامنا لها عندما كانت بحوزته.
- أن صاحب رأس المال لا يكون له الحق في الزيادة، إلا إذا كان ضامناً للمال، بمعنى تحمله للمخاطر التي يتعرض لها هذا المال، عينا كان أو نقداً، كالتلف أو نقص القيمة أو أي خسارة أخرى .

❖ **الغنم بالغرم:**

ويعني "الغرم" مَا يلْزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس، "بالغرم" وهو ما يحصله من مرغوب في ذلك الشيء. وإفادة هذه القاعدة تكون عكس السابقة (الخراج بالضمان)، وهي مستنبطة منها، فإذا كان الضمان يستحق الخراج، فكذلك الغنم يستوجب الغرم، وهذا هو العدل، فالتكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً.

ثانياً: قاعدة الواقعية

وتعني هذه القاعدة معاملة الأشياء على طبيعتها في أرض الواقع، وتقتضي الواقعية في التمويل قاعدتين فرعيتين:

أن يكون الشيء المملوك قابلا للنماء بطبيعته، فيكون بذلك الحق لمالكه في الزيادة التي تحصل له، سواءا كانت هذه الزيادة بفعل عوامل طبيعية كالأنعام والعشب، أو بجهد بشري في إنتاج السلع والخدمات، أو بفعل عوامل العرض والطلب في السوق، وإذا كان هذا المِلك لا ينمو بطبيعته، كالدَّين مثلا، فلا يحق للمالك في الشريعة الإسلامية أي زيادة حتى ولو كان ذلك باتفاق بين طرفي عملية التمويل.

والقاعدة الفرعية الثانية تمثل قاعدة مهمة في التمويل الإسلامي، وتتمثل في ارتباط عائد العملية التمويلية بنتائجها الحقيقية، أي لا يحق لصاحب المال إلاّ ما تحقق من استثمار هذا المال، فإن كان ربحا فله حصة من الربح، وإن كان خسارة نقص ماله بقدر الخسارة. ولا يمكن أن يكون العائد مقطوعا سلفاً كسعر الفائدة على قروض البنوك التقليدية.

ثالثاً: قاعدة التمويل من خلال السلع والخدمات

أي أن العملية التمويلية إذا كانت تهدف إلى الربح، يجب أن تمر عبر السلع والخدمات، سواءا في إنتاجها عن طريق المشاركات أو في تداولها عن طريق البيوع أو الإجارة. وهذا ما يجعل من حجم التمويل
مرتبطا بحجم الحاجيات التمويلية الحقيقية، مما يجنب تجاوز التراكمات النقدية لحاجات الإنتاج والتداول الفعلي في الاقتصاد، ويعزز الرابط بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد الحقيقي[1].

[1] مبارك خالد موسى، الطيب لحيلح، **منهج التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي**، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، ، جامعة أم البواقي، المجلد الخامس/العدد2، 2018، ص246 ص247 ص248.

المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- ❖ تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامي إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى كل الأفراد والمؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة و إسقاط الفائدة الربوية من عملياتها أخذا وعطاء.
- ❖ تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية، لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها.
- ❖ تعد المعاملات المالية من أهم محركات الاقتصاد لذلك فقد عني الإسلام بوضع مبادئ عامة تحكم هذه المعاملات حفاظا على بقاء المسلم في إطاره الصحيح، ولعل أهم هذه الضوابط هو الابتعاد عن الربا والاكتناز واستثمار أموالهما وفقا لمبادئ المشاركة.
- ❖ تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي، ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض، واستخدامها الاستخدام الأمثل وفق سلم أولويات متفق عليه، وهذا ما تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقه.
- ❖ تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافزا وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، فالبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات[1].

[1] حياة سلماني، عبد اللطيف دحية، **دور صندوق النقد الدولي في التمويل الإسلامي**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد7/ع2، جامعة أم البواقي، 2020، ص679.

المبحث الثاني: مؤسسات التمويل الإسلامي

تتنوع مؤسسات التمويل الإسلامي بإختلاف وظائفها حيث نستعرض في هذا المبحث أهمها:

المطلب الأول :المصارف الاسلامية

أولا: مفهوم المصارف الإسلامية

معنى كلمة مصرف:

معنى كلمة بنك: جاء في المعجم الوسيط، البنك عبارة عن كل مؤسسة مالية تقوم بعمليات الائتمان (إقراض واقتراض).[1]

وترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الايطاليةbanqueوتعني هذه الكلمة _بانكا_ على المقعد إذ كان التجار في القرون الوسطى يجلسون على الموانئ والأماكن العامة للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى ب"banco"، ثم نقلت هذه الكلمة للغة العربية، وأصبحت تطلق على المصرف.[2]

التعريف الاصطلاحي للمصرف:

- تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية: عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على إنها تلك البنوك والمؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة بالالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[3]
- تعريف أحمد النجار: عرفها على أنها مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح.
- تعريف سامي محمود: عرف المصارف الإسلامية على أنها تلك المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الإسلامية.[4]

---

[1] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، طبعة4، 2004،ص71.

[2] أسمهان بوعناني ، **ترجمة المصطلحات البنكية في النصوص القانونية** ،مذكرة ماجستير،جامعة وهران،2010-2011 ، ص .75.

[3] الجيلاني بلواضح، فاتح بلواضح، بوبكر بوعافية، **التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية** ،الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة،2019، ص7.

[4] شوقي بورقة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية** أطروحة دكتوراه ،جامعة سطيف ،2010-2011 ،ص4و5.

- تعريف الدكتور عبد الرحمان يسري: عرفها على أنها تلك المؤسسات المصرفية التي تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا. [1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا للشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا.

تخضع المصارف الإسلامية لخصائص التمويل الإسلامي كما تخضع لأسس أبرزها:

- ✓ عدم التعامل بالربا: لأن الأساس الأول للمصارف الإسلامية هي توظيف الأموال بعيدا عن الربا وبدون هذا الأساس يصبح المصرف الإسلامي تقليديا الله تعالى حرم الربا في جميع الشرائع السماوية، فهو محرم في اليهودية والمسيحية، وأكد الله حرمته في الشريعة الإسلامية خاتمة الأديان.
- ✓ تحرير المال من الإكتناز أو التعطيل:إن الادخار هو امتناع عن الإستهلاك، فليس من الضروري أن من يدخر المال سوف يستثمره، لذلك منع الإسلام إكتناز المال وأوجب دفعه للإنتفاع به في تشغيل الموارد[2] .

عكس المصارف التقليدية التي تخضع للأسس التالية:

- ✓ سلعية النقود: يتعامل المصرف التقليدي مع النقود على أنها سلعة كغيرها من السلع الأخرى التي يمكن الإتجار فيها، وبالتالي فهي تقصد لذاتها وليست كوسيلة لتبادل السلع والخدمات.
- ✓ سعر الفائدة: يتمثل العائد الرئيسي على أنشطة المصرف التقليدي في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، فالفائدة غدت أحد عوامل جذب المدخرات وتشجيع الأفراد لاستثمار أموالهم
- ✓ مقابل الحصول على فائدة من المصرف، ومن ثم يقوم المصرف بإقراض الأموال المودعة لديه مقابل فائدة أعلى من التي يسددها للمودعين.
- ✓ خلق النقود والائتمان: خلق النقود تتم من خلال ترك التعامل بالنقود وإعتماد السندات التي تحررها المصارف للوفاء بالتزاماتهم سواءا في شكل صكوك أو شهدات إيداع، أما خلق الائتمان يتم من خلال احتجاز جزء من وديعة يتلقاها المصرف كإحتياطي قانوني وإعادة إقراض الباقي ليحقق من خلاله ربح[3].

---

[1] محمد فادي الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004،ص12.

[2] الهاشمي محمد الطاهر ، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2010،ص 143.

[3] الهاشمي محمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص76

المطلب الثاني: مؤسسات الوقف

يعد الوقف من أهم ركائز الاقتصاد الاسلامي ومصدر لتحقيق التكافل الاجتماعي، فبإستثمار أموال الوقف يمكن أن تؤدي لتنمية الشاملة وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسة الوقفية في المجتمع وتحويلها من مجرد مرافق خدمية وتقديم مساعدات استهلاكية لمستحقيها إلى تمويل مشروعات مصغرة أو صغيرة وحتى متوسطة حتى تدر عوائد دورية ومستدامة على أصحابها، إذ تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها التي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة من المجتمع من فقراء ومساكين[1].

أولا :مؤسسات الوقف

تعريف الوقف

1. لغة: الحبس و التسبيل, يقال وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله . والحبس: المنع . وتحبيس الشئ: أي لا يورث ولا يباع ولا يوهب, ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[2] .

2.اصطلاحا: يقصد بالوقف إخراج الشئ من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم, فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية[3].

ومنه مؤسسات الوقف هي مؤسسة مجتمعية تنتمي للقطاع الخيري غير الهادف للربح أساسا فالأوقاف هي البنى التحتية الاجتماعية و الاقتصادية ،لا هي تنخرط تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ،التحتية. ولا هي تقوم على مبدأ الربح و المنافسة الذين يسودان أسواق المعاملات بين الإفراد[4] .

---

[1] أحلام فرج الله، موراد حمادي، **الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر**، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، العدد2، الجزائر، 2018، ص1.

[2] أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي** ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة،الطبعة الأولى،2007، ص143.

[3] صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي** ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2007 ، ص 217 .

[4] حسينة شيخ: **دور الوقف في التنمية الاقتصادية** ،مذكرة ماستر،جامعة المسيلة ،2016-2017 ،ص22

أهمية مؤسسات الوقف:

إن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، لما كان له من الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها. علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنهاوتفعيل دورها أكثر وتوعية المجتمع بأهميتها ومكانتها الدينية والدنيوية[1].

ومن حيث المضمون الاقتصادي تمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل . فهي بهذا المعنى رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم سيل أو فيض من المنافع للأجيال المقبلة. أما النوع الثاني من الأموال الوقفية فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية ، ليست هي المقصودة بالوقف لذواتها ، ولكنها إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. [2]

الدور الاقتصادي لمؤسسات الوقف : ويتمثل في:

زيادة الناتج القومي و تحسين مستوى المعيشة: من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، ويؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج.

تحفيز وتشجيع الاستثمار: من خلال الوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها وقيامها مشجع له.ومن خلال الوقف الأهلي الذي عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من أجل زيادة الإنتاج .

الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة: حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة، كانت الدولة مكلفة بالإنفاق

---

[1] أحلام فرج الله، موراد حمادي، **مرجع سابق**، ص 147 .

[2] منذر قحف ، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني** ، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت ، 2001 ، ص 6 .

عليها، كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام أبناء الوطن.

اثر مؤسسة الوقف على المشروعات الصغيرة والمتوسطة: من خلال:

- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها والتي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات، حيث تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات، وذلك بتأجيرها أو استخدام احد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفان، حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وحتى تنميتها وتوزيع عوائدها.
- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف، تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة اسمية بسيطة لالكتتاب العام، وجمع مدخلات هذه الأسهم لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفيين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد[1].

المطلب الثالث: مؤسسات الزكاة

تعتبر الزكاة مورد اقتصادي هام في ظل الاقتصاد الإسلامي تعمل على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عملية وعادلة للتقليل من الفقر وترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي، غير أن هذا الدور بقي مغيبا ومعطلا بسبب التوزيع الفردي لها من قبل المكلفين بها، من هذا المنطلق أنشأت العديد من الدول مؤسسات مالية في إطار إعادة بعث التنظيم المؤسساتي لفريضة الزكاة من خلال العمل على تنظيم وتسيير أموال الزكاة عن طريق جمع موارد الزكاة من الأفراد والمؤسسات وتوزيعها على مستحقيها كما حددتها الشريعة الاسلامية بما يساهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

تعريف الزكاة

لغة:

الزكاة تعني النماء والريع والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى \خذ من أموالهم صدقة....\\، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكّى ماله

تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخرة، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة[3] .

اصطلاحا :

---

[1] أحلام فرج الله، موراد حمادي،**مرجع سابق**،ص149ص150.

[2] محمد بوقموم ،زليخة كنيدة : **مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي**،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة قالمة ، العدد 6 ،2018، ص2.

[3] ختام عارف، حسن معاوي، **دور الزكاة في التنمية الإقتصادية**، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2010،ص20.

الزكاة هي فريضة شرعية يدفعها بطيب نفس من يملك نصابها إلى مستحقّيها أو إلى بيت مال المسلمين، ليتولّى صرفها في أوجهها التي بينها القرآن الكريم. فهي تعتبر رابع ركن من أركان الإسلام[1].

أما اقتصاديا؛ يعرف الفكر الاقتصادي الأسلامي الزكاة على أنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة الاسلامية أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الإفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها طبقا للمقدرة التكليفية للممول، وتستخدمها في تغطية المصاريف الثمانية المحددة في القرآن الكريم :قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)سورة التوبة**، والوفاء بمقتضياتها السياسة المالية العامة الاسلامية[2].

أدلة مشروعيتها

الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروط وجوبها ، واستُدل على وجوبها بأدلة كثيرة من القرآن، والسنّة النّبوية الشّريفة، والإجماع منها :

أولاً: من القرآن العظيم .وردت في الذّكر الحكيم آيات كثيرة تدل على وجوب الزكاة، من بينها على سبيل الذكر لا الحصر قال الله تعالى..... : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (110)سورة البقرة**..... ذلك بدفع الزكاة إلى النبي ليوزعها على مستحقيها، وهي فريضة واجبة لا تنفع الأعمال إلا بها .

ثانيا: كما أكدت السنة الشريفة وجوبها في أحاديث كثيرة منها :

روى بن عمر - رضي الله عنهما- أن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: .....**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام لصلاة وإتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا...** [3]

تعريف مؤسسات الزكاة

هي هيئة حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، تقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعها المتواجدة في مختلف المناطق، ثم تقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر الفروع .وتقوم بفتح حسابات بريدية على مستوى كل منطقة، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية[1].

---

[1] هاجرة مسعي أحمد، **دور الزكاة في التقليل من البطالة**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2015، ص3.

[3] محمد بوقموم ،زليخة كنيدة، **مرجع سابق**،ص3.

[3] هاجرة مسعي أحمد، **المرجع نفسه**، ص5.

الدور الاقتصادي للزكاة :

أن مجرد الامتثال للأمر لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحصيل الزكاة سوف يحث الناس على استثمار أموالهم, ودفعها إلى الدخول في دورة الإنتاج حتى لا تأكلها الصدقة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم " **إلا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه, ولايتركه حتى تأكل الصدقة.** " ويتمثلادورها فيما يلي:

أ- إعادة توزيع الدخل : من خلال الزكاة والتي يواجه بها اختلال التوزيع في الدخول والثروات بين الإفراد وتضييق الفجوة بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة، حتى عرف بعض الدارسين والباحثين الزكاة بأنها "أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل[2].

ب- مواجهة الاكتناز والحث على الادخار: تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة لنماء والزيادة بالنسبة2,5 %سنوياً من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ الحد الأدنى وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف عمى استثمار أرصدته النقدية، ويلعب صندوق الزكاة في هذا الشأن الدور التالي:

ج -يساعد تطبيق صندوق الزكاة عمى زيادة الاستثمار من خلال زيادة أحد مصادره وهو الادخار العام.

د. يساهم صندوق الزكاة إذا كان يمس أوجه الخير والإصلاح في توفير شبكات الطرقات والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار[3] .

تشجيع وزيادة الإنتاج والمنتجين :تعمل الزكاة على زيادة المنتجين، الذي بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج، من طريقين .أولهما: إن التّخفيض الذي يحدث بفعل الزكاة على الأموال غير المستثمرة، يدفع بمالكيها إلى مجالات الإنتاج، حتّى لا تأكلها الزكاة، مما يساهم بشكل أو بآخر في إضافة قوة عمل جديدة، وبالتّالي زيادة في الإنتاج .ثانيهما: تعمل الزكاة على زيادة المنتجين من خلال إعطاء مستحقّيها أدوات صنعة إن كان صانعا أو مزارعا، أو رأس مال إن كان تاجرا، فالزكاة تحول مستحقّيها إلى أفراد منتجين، بعد أن كانوا عبئا على المجتمع[4] .

الزكاة تعمل على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك

---

[1] سناء طيار، **مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية**،مذكرة ليسانس ،جامعة قسنطينة،2013-2014 ،ص 17.

[2] محمد دمان ذبيح، **مؤسسة الزكاة ودورها الإقتصادي**،أوطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015، ص147.

[3] لقمان معزوز، **دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية_دراسة تحليلية_**، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجلفة، المجلد04/العدد07،ص229.

[4] هاجرة مسعى أحمد، **مرجع سابق**، ص27.

ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع في المخازن[1].

الشبه بين الزكاة والضريبة:

-الزكاة لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص مباشر - في الحياة - بل يدفعها امتثالاً لأمر الله وللإسهام بواجب التكافل بين المسلمين، والضريبة يدفعها امتثالاً لأمر الدولة وباعتباره فرداً في المجتمع عليه الإسهام بما ينفع مجتمعه، وتعود عليه بعض المنافع من خلال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لجميع مواطنيها.

-الزكاة تدفع إلى الدولة أو الإمام أو من يمثله وهم الذين سماهم القرآن(العاملين عليها) جاء. وقد قام هؤلاء (العاملون في كتاب الأموال عن العاملين عليها أنهم من ولاة المسلمين عليها) بأداء هذه المهمة، منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – واستمر وجودهم في ظل الدولة الإسلامية في مختلف العصور، حتى توقف هذا الأمر في العصر الحديث نتيجة غياب الدولة الإسلامية وتخلي الحكومات المعاصرة عن مهمة جمع الزكاة. ويمكن أن تقوم بعض الهيئات كلجان الزكاة بهذه المهمة ولو بشكل جزئي، والضريبة كذلك يجب أن تدفع إلى الدولة، والجهات المختصة بالضرائب فيها.

-تشترك الزكاة والضرائب بأن كلاً منهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإن تباينت هذه الأهداف تبعاً لطبيعة كل منهما[2].

[1] محمد بوقموم ،زليخة كنيدة، **مرجع سابق**، ص6.
[2] ختام عارف حسن معاوي، **مرجع سابق**، ص117.

خاتمة الفصل:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية التمويل الإسلامي لخدمة المجتمع بجميع طبقاته ولتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع من خلال مجموعة من الأحكام والضوابط التي تحكم معاملات مؤسساته المتمثلة في المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية الربوية إضافة الى مؤسسات الوقف والزكاة التي كان التعامل بها منذ عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم والتي ثبتت شرعيتها في القرآن والسنة النبوية، حيث يجب على الدول الإسلامية تفعيلها لتكون عنصرا فعالا في الاقتصاد لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة والتي بدورها تؤدي الى تحقيق أهدافه المختلفة سواءا إقتصادية أو إجتماعية.

الفصل الثاني:

مصادر وأساليب توظيف الاموال في المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية

مقدمة:

لا يختلف المصرف الإسلامي عن غيره من مؤسسات التمويل التقليدية من حيث كونه حلقة تتوسط بين المدخرين والمستثمرين ويعمل على جذب وتعبئة المدخرات لإعادة ضخها في الاقتصاد ، غير أنه لا يتفق معها في الآلية التي تدار بها تلك المدخرات . فالمصرف الإسلامي يعمل على تجميع المدخرات وإعادة توظيفها واستثمارها بأسلوب يخلو من التعامل بسعر الفائدة وعدم الخوض في النشاطات المحرمة من المشاركة في الربح والخسارة ، وباستخدام طرق للتمويل والاستثمار تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كالمضاربة والمشاركة ، والمتاجرة والاستثمار عكس المصرف التقليدي الذي يعتمد على الفائدة. وفي هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على اهم المصادر والاستخدمات للمصارف الاسلامية والتقليدية وطبيعة خدماتهما لإبراز اهم الفروقات بينهما لذلك اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الاول: مصادر واستخدامات الاموال في المصارف الاسلامية

- **المطلب الاول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية**
- **المطلب الثالث: آليات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية**

المبحث الثاني: مصادر استخدامات الاموال في المصارف التقليدية

- **المطلب الاول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية**
- **المطلب الثالث: آليات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية**

خاتمة:

المبحث الأول: آليات التمويل في المصارف الاسلامية

يمكن اعتبار المصارف الإسلامية مؤسسة مالية نقدية ، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا في إطار قواعد الشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة الإسلامية و يعمل على تنمية اقتصادياتها و دفعها نحو التطور والنمو. سنستعرض خلال هذا المبحث مصادر الأموال في المصارف الاسلامية، طبيعة الخدمات المصرفية الإسلامية إضافة إلى استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

1 مصادر داخلية: وتتمثل هذه المصادر في:

أ- رأس مال البنك: ويمثل الأموال المدفوعة من المساهمين، حيث يتم بواسطته تجهيز البنك حتى يتمكن من القيام بعمله، كما له دور آخر يتمثل في تمويل عملائه في بداية نشأة البنك وهو بمثابة ضمان للمودعين ي حالة تعرض المصرف للخسارة.

ب- الاحتياطات: تتمثل في الأموال المقتطعة من الأرباح الصافية للبنك، حيث تعد مصدرا من مصادر التمويل الذاتي، وهي الأخرى تعتبر بمثابة ضمان للمودعين، تتسم بالمرونة وقابلية التعديل باعتبار أن البنك يستطيع الإضافة إليها أو الخصم منها، وهي على أنواع فمثلا نجد الاحتياطات الاختيارية، القانونية، النظامية...الخ، وعليه فإن دور الاحتياطات في البنوك يتلخص في دعم مركزها المالي والمحافظة على سلامة رأسمالها، وعلى ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

ج- الأرباح المحتجزة: وهي "تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين"[1]. تتخذ لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي، وتعد هذه الإرباح

الغير موزعة موردا ذاتيا داخليا من موارد المصرف الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى[2].

---

[1] عبدو عيشوش : **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ،2008، ص 26 .

[2] حمزة فيشوش ، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية** ،مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ،جامعة المسيلة المجلد05/العدد2020،01، ص113.

د- المخصصات:

المخصص يعرف بأنه مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ لأجله[1].

2المصادر الخارجية:

أ-الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمل المصرف أي تكلفة عليها .

وتتكيف الوديعة الجارية على أنها عقد قرض، وهذا حسب اتفاق الفقهاء، حيث يمكن للمصرف الإسلامي وبتفويض من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامناً لها، فيلتزم ببرد أصل الوديعة لصاحبها، ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها، عملاً بقاعدة "الخراج بالضمان "[2].

وتعمد المصارف الإسلامية تشجيعا لأصحاب هذه الودائع إلى عدم احتساب أي مصاريف عليها وقد تمنح أصحاب هذه الحسابات جوائز في حال تحقيق أرباح مرتفعة ، كما قد تمنح لأصحاب هذه قروض حسنة تتجاوز أرصدتهم الجارية وفقا للشروط التي يقررها مجلس الإدارة اضافة لخدمات أخرى .

[1] كريمة ركيبي ،حفيظة غماري ، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** ،مذكرة ماستر ،جامعة البويرة ،2014-2015 ،ص21.

[2] آمال لعمش : **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية** ، مذكرة ماجستير ،جامعة سطيف ، 2011-2012 ، ص26.

ب-الودائع الاستثمارية:

تقابلها الودائع لأجل في البنوك التقليدية، والتي تلازم بردها في موعدها مع الفوائد، وهي ضامنة للأصل والفائدة معا، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي[1]. وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري، ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال[2].

وتتكيف الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والمصرف الذي يعد مضارباً بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.

لقد تمّ أيضا تكييف العلاقة بين المصرف والمودعين وفق "عقد الوكالة بأجر"، حيث تقوم المصارف الإسلامية بدور الوكيل في توظيف أموال المودعين لديه، وتأخذ حصة من الأرباح الناتجة عن استثمار هذه الودائع مقابلاً لهذه الوكالة .

ونميز نوعين للوكالة:

* وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع؛ أي يكون للمصرف الإسلامي الحرية في اختيار المشاريع التي يراها مناسبة، وتسمى الودائع في هذه الحالة بالودائع العامة. *وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها، وتسمى الودائع في هذه الحالة بالودائع المخصصة[3].

[1] فادي،محمد الرفاعي ،**مرجع سابق** ،ص 101.
[2] كريمة ركيبي ،حفيظة غماري، **مرجع السابق**، ص22.
[3] امال لعمش ، **مرجع السابق** ، 28 .

ج-الودائع الادخارية:

هي عقد مضاربة بين المودع والمصرف المضارب والقصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار وهي ودائع تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد المودعين لذلك تسعى المصارف لاجتذاب فائض مدخرات الأفراد وصغار العملاء[1]. في هذا النوع من الودائع تقوم المصارف الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، على أن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع، وبين إيداع هذه الأموال لدى المصرف على أن يقوم بضمان رد أصل المال[2].

الشكل (1): تكييف الوديعة الادخارية

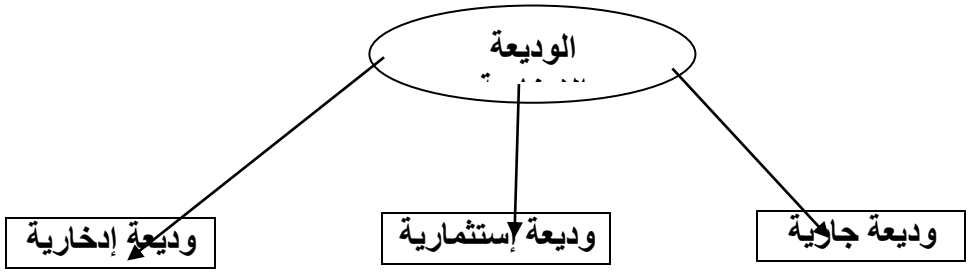

المصدر: آمال لعمش مرجع سابق، ص31

[1] فادي محمد الرفاعي، **المرجع السابق**، ص 102 .
[2] امال لعمش ، **المرجع نفسه** ، ص 31 .

ح-صناديق الاستثمار:
هي صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثمارا شرعيا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بمهمة تجميع مدخرات وأموال المستثمرين بغرض توظيفها في استثمارات متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خ-ودائع المؤسسات المالية:
انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية ، تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا[1].

د-صكوك الاستثمار :
تعد صكوك الاستثمار احد مصادر الأموال بالمصارف الاسلامية ، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات *-. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة ، حيث أن المال من طرف أصحاب الصكوك) والعمل من طرف أخر (المصرف) . وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك على نوعية الصك ، وتحكم قاعدة { الغنم بالغرم} توزيع أرباح صكوك الإستثمار[2].

الشكل رقم: (02) يمثل نموذج لميزانية بنك إسلامي:

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
موجودات نقدية ✓ نقود حاضرة بخزينة المصرف ✓ أرصدة لدى المصرف المركزي ✓ مطلوبات جارية لدى المصارف **استثمارات سائلة** ✓ استثمارات مختلفة(أسهم وغيرها...) **تمويل قصير الأجل**	✓ **حقوق الملكية(موارد ذاتية)** ✓ رأس المال المدفوع ✓ الاحتياطات القانونية والاختيارية ✓ الأرباح المحتجزة ✓ توزيعات أرباح المساهمين ✓ **الودائع (موارد خارجية)** ✓ حسابات جارية ✓ حسابات الادخار ✓ حسابات الاستثمار ✓ احتياطات غير مخصصة للتوزيع

[1] حمزة فشوش ، **مرجع سابق** ،ص 116 .
[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان ، 2010 ،ص 198 .

✓ تمويل تجاري (مرابحة) ✓ تمويل رأسمالي عامل ✓ تمويل استهلاكي ✓ مشاركات ومضاربات قصيرة الأجل ✓ تمويل بيع السلم ✓ قرض حسن **تمويل متوسط وطويل الأجل** ✓ مشاركات/ تمويل ✓ البيع بالتقسيط ✓ البيع التأجيري ✓ تمويل مشروعات/عقارات **استثمارات رأس مالية** ✓ مساهمة في مشروعات وتأسيس شركات **أصول أخرى**(أصول ثابتة ومخزون سلعي) **حسابات نظامية** ✓ (إلتزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)	**موارد أخرى** ✓ توزيعات عوائد الأرباح ✓ تأمينات نقدية ✓ مخصص مخاطر الاستثمار ✓ حسابات وصناديق الزكاة ✓ أوراق دفع **حسابات نظامية** ✓ (إلتزامات العملاء مقابل الضمانات والقبولات)

المصدر: الهاشمي محمد الطاهر، المصارف الاسلامية والتقليدية، دار الكتب الوطنية، طبعة أولى،2010، ص158.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية، ذلك أنّ البنوك التقليدية تعتبر منافساً قوياً بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام

للشريعة الإسلامية[1] .وتقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، وقد يختلف أسلوب وشروط تقديم تلك الخدمات بما يتلاءم مع قاعدة عدم التعامل بسعر الفائدة ، كما يتميز المصرف الإسلامي بالخدمات الاجتماعية التكافلية وينفرد بها عن غيره من المصارف الأخرى، [2] ومن أهم هذه الخدمات المصرفية نذكر:

أولا: الودائع المصرفية

مما لاشك أن البنك الإسلامي يسعى إلى تقديم كل الخدمات المالية التي توفرها البنوك التقليدية ولعل أهم خدمة هي فتح الحسابات المصرفية بشتى أنواعها، حيث يمكن حصرها في النقاط التالية.

الحسابات الجارية:

من بين الخدمات المتعددة للبنوك الإسلامية تعد الحسابات الجارية عن عقد بين طرفين العميل من جهة والمستلم (البنك) من جهة أخرى، حيث يقوم العميل بإيداع أمواله في المصرف كإدخار احتياطي لوقت الحاجة؛ وهي ترد دون إخطار مسبق. ولا يضاف على هذه المبالغ أي فائدة في البنك الإسلامي، إلا أنه يمكن لهذا المصرف إضافة جوائز غير مسبقة للمبلغ.

الحساب الاستثماري المشترك: هو تفويض من العميل المودع للمصرف بالتصرف بالمبلغ المودع،واستثماره في المشاريع التي تعمد بالفائدة على إقتصاد الدول، ويكون لهذا الحساب أجال مختلفة ولا يجوز للمودع سحبه قبل نهاية المدة المخصصة لذلك.

الحساب الاستثماري المخصص: يعتمد هذا الحساب على حرية اختيار العميل مشروع معين لاستثمار أمواله، وكما يحدد مدته وفي المقابل يكون للزبون نصيب من أرباح المشروع الذي إختاره واتفق عليه مع المصرف [3].

ثانيا: فتح الاعتماد المستندي

عرف بعض الفقهاء الإسلاميين الإعتماد المستندي كما يلي :

---

[1] آمال لعمش **مرجع سابق**، ص 10.
[2] حمزة فيشوش ، **المرجع السابق** ص ص 117ص118.
[3] حمامة بومراو، ليلية بغال، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ، 2006، ص55 ص56.

" هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) ، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد ، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد .

أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي :

أولا – الإعتمادات المؤجلة :

ويقصد بالاعتماد المؤجل أن يتم دفع قيمة مستندات الإعتماد المطابقة لشروط الإعتماد المتفق عليها عند الإطلاع ، ففي بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الإعتمادت في تاريخ مؤجل بعد تقديمه للمستندات، وعلى ضوء ذلك يجب مراعاة الأتي :

I. التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع لأجل ، هو تكلفة شراء البضاعة المتفق عليه ابتداءً بين طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة) والبائع لها (المصدر) ، بشرط أن لا يكون هناك اتفاق بين المصدر والمستورد على زيادة في مقابل الدين .
II. أن لا ينص خطاب الإعتماد المستندي على إشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع ، متعلق في ذمة طالب فتح الإعتماد ولصالح المستفيد و المصرف المراسل .
III. ذا لم يستطيع طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة) من تسديد قيمة الإعتماد المؤجل ، ورأى المصرف منحه فترة سماح للسداد ، فيجب أن يكون ذلك بدون أي مقابل أو عمولات على طالب فتح الاعتماد.

ثانياَ – إعتماد التمويل الذاتي :

هو الاعتماد الذي يتم فيه قيد التأمينات النقدية و العمولات و كافة المصاريف و قيمة المستندات و قسط سند التامين على حساب المتعامل ، و هنا يكون دور البنوك الإسلامية كدور البنوك التجارية الأخرى أي بمثابة الوسيط ، و الفرق يكمن فقط في أن البنوك التجارية تقوم باقتطاع فائدة تأخير و تغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به في البنوك الإسلامية و التي تعمل على أساس و قواعد بعيدة عن نظام

الفائدة ، إذا فمسؤولية البنك هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط و البنك هنا يتعامل بالمستندات و ليس بالبضائع مثل البنوك التجارية الأخرى [1].

هذا الإعتماد يأخذ عدة صور منها المرابحة والمضاربة كالآتي :

1-التمويل على أساس المرابحة للآمر بالشراء : ومثال عليه أن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشتري منه ، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة المصرف الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي ، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل وهو بيع المرابحة .

2-التمويل على أساس المضاربة : تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها العميل، وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى العميل. وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الإعتماد ، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول بإعتباره صاحب رأس المال ، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية[2]

ثالثا: خطاب الضمان

وتمثل تعهد البنك الإسلامي بالأداء بناء على طلب العميل لصالح الجهة الحكومية أو الأهلية المستفيدة من الكفالة . ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ، ويحق له أن يتقاضي الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما ماعدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إذا حدثت) وبين تاريخ تسديد

[1] زهرة بن عبد القادر ، **الاعتماد المستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية** ، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، ،جامعة قسنطينة المجلد14/العدد27، 2018، ص 14.

[2] إيناس جواد ،حسن الملاعبي، **آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية** ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014-2015 ،ص 4.

هذه القيمة من قبل العميل[1] . ويظهر أن لخطاب الضمان عناصر وركائز يشتمل عليها ، وهذه العناصر أسردها بصورة موجزة و هي :

- ✓ الضامن : وهو المصرف المتعهد بدفع المبلغ المحدد في الحطاب إذا أخل بالتزاماته في الوقت المحدد مع المستفيد.
- ✓ المضمون : وهو العميل طالب إصدار الخطاب ، الأمر جهة أخرى مستفيدة .
- ✓ المستفيد : وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها ، كالحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.
- ✓ الضمان الذي يستفيده العميل والذي يمنحه قوة مالية وعملية .
- ✓ العمولة التي يتقاضاها المصرف على إصدار هذا الخطاب أو تصلينه أو تعديله .
- ✓ مدة الخطاب التي يكون فيها المصرف ملزما بضمان عميله بما يعليه الخطاب الموقع بينهما[2].

ويختلف خطاب الضمان في المصارف الاسلامية عن التقليدية في كونه يعتبر عقدين : وكالة أو كفالة كما يلي:

فالوكالة :تعني (إقامة شخص نيابة عن الغير في أداء عمل ما) ، وخطاب الضمان يتضمن توكيلا من العميل للمصرف بإقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلا للمستفيد على العميل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد . ويجوز أخذ الأجر على الوكالة في خطاب الضمان مع مراعاة حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في أداء ما يتعلق بخطاب الضمان .

أما الكفالة : فتعني (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة ، والكافل والكفيل : الضامن أو الضمين) . والكفالة مشروعة في الفقه الإسلامي ، بينما أخذ أجرة مقابل الكفالة ظل موضع خلاف بين الفقهاء ، وعندما نوقشت موضوعات الوكالة والكفالة في المؤتمر الثاني المجمع الفقه الإسلامي المنعقد سنة 1985 م بجدة ، أجمع علماء الشريعة على جواز تقاضي أجر مقابل الوكالة وعدم جواز تقاضي أجر مقابل الكفالة[3].

رابعا: تحويل الأموال في الداخل والخارج

---

[1] عبد الحميد المغربي، **الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريس،الطبعة الأولى، جدة، 2004 ، ص198.

[2] فادي محمد الرفاعي،**مرجع سابق**، ص29.

[3] الهاشمي محمد الطاهر ،**مرجع سابق**، ص 115 .

يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة بإعتباره وكيلا بالأداء، ويحق له أن يتقاضى الأجور التي تتقاضاها سائر البنوك. وفي حالة كون التحويل صادرا بالعملة الأجنبية، فإن البنك الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي تم فيه التحويل.

خامسا:تحصيل الشيكات :

يقوم البنك الإسلامي نيابة عن عملائه بتحصيل الكمبيالات المحررة لصالحهم ، وذلك بدون أن يحمل هؤلاء المتعاملين أية فوائد . ويستوفي البنك أجرة محددة عن كل كمبيالة نظير عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل، حيث يستحق البنك الإسلامي أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ، ولا يؤثر في استحقاقه لهذا الأجر تحصيل الدين أو عدم تحصيله . ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها إلا إذا كان مؤشرا عليها بقبول الدفع ، فإن الدين يكون مضمون التحصيل ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئا من إثم الربا . أما شراء وبيع الأوراق التجارية بأقل من القيمة المسجلة لها ، وهو ما يسمي بالخصم أو الحسم ، فيمثل تعاملا ربويا محرمة ، إذ أن الورقة التجارية تمثل دينا ولا يصح حوالة الديون بأقل أو أكثر من قيمتها[1].

سادسا: التعامل بالأوراق المالية:

تتعامل البنوك الإسلامية في الأوراق المالية التي لا تتضمن سعر فائدة، وعليه فهي تقوم بالاستثمار في الأسهم العادية كما تساهم في تحصيلها لقاء عمولة، إضافة إلى المساعدة في القيام بالأعمال الأخرى المرتبطة بهذه الأسهم مثل إصدارها و تصريفها...الخ، غير أنها لا تتعامل في السندات وذلك لتضمنها سعر فائدة والذي يعتبر ربا محرم[2].

سابعا: الخدمات الاجتماعية

وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي[3] .

---

[1] عبد الحميد المغربي ، **مرجع سابق**، ص197.
[2] عبدو عيشوش ،**مرجع سابق**، ص 26.
[3] كريمة ركيبي ،حفيظة غماري **مرجع سابق** ،ص 17.

ويحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات ، وذلك من قبيل الأمر على الخدمة ، وثمن هذه الخدمات قد يكون محددا من قبل المصرف المركزي ، وقد يكون في محيد ، في هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا وكم فيه ولا شطط ، وتقدر نسبة عالم الخدمات الصيفية إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي حوالي 20 % ، وتؤدي المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها المصارف التقليدية باستثناء ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية، على أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة وإجماع الفقهاء على تحريمه[1].

[1] حمزة فيشوش، **مرجع سابق** ، ص 118 .

المطلب الثالث: آليات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

أولا: التمويل بالمضاربة

المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تمّ عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله. وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم" [1]. وتتم كما يلي :

- ❖ يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف.
- ❖ يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب .
- ❖ في حالة الموافقة على الطلب يرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
- ❖ يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف.
- ❖ يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.
- ❖ يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة.
- ❖ بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية.
- ❖ يتم إعداد حسابات النتيجة في بداية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها[2].

شروطها : للمضاربة شروط يجب توفرها وإلا اعتبرت باطلة وهي :

1. شروط رأس المال:

- ➢ أن يكون رأس المال نقدا.

---

[1] آمال ،لعمش : **مرجع سابق** ، ص 39.
[2] **المرجع نفسه** ، ص 40.

- أن يكون معلوم القدر عند التعاقد، منعا لحدوث أي غرر قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد.
- أن يكون عينا، لا دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال إلى المضارب، لأنه أمانة وبقاءه في يد المالك يفسد المضاربة.

2. شروط الربح: تتعلق بحصة كل من المتعاقدين من الربح، وهي:

- أن تكون حصة كل من المتعاقدين من الربح معلومة عند العقد.
- أن تكون حصة كل منهما جزءا مشاعا كالنصف أو الثلث أو الربع، أو أي نسبة يتم الاتفاق عليها.
- إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب، فعي على صاحب المال، لأن المضارب خسر جهده

3- شروط العمل: تتعلق بطبيعة العمل

- أن يشمل العمل كل أعمال التجارة والصناعة، والزراعة وغيرها.
- أن يتمشى العمل وكبيعة نشاط المضارب
- أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا في ذاك.

أنواع المضاربة:

1. مضاربة مطلقة: هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان، وصفة العمل وفيما يعامله.
2. مضاربة مقيدة: هي التي قيدت بمكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري.
3. مضاربة مستمرة: هي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات
4. مضاربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط، صاحب رأس المال وصاحب العمل.
5. مضاربة ثلاثية الأطراف: هي التي يأخذ فيها صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه لصاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[1].

.مجالات تطبيق المضاربة:

[1] صبرينة ،كردودي، **مرجع سابق** ، ص 179 .

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم رأس المال اللازم لشخص أو أكثر من المستثمرين أصحاب المشاريع، القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، وإما أن تتولى المصارف الإسلامية أعمال المضاربة بنفسها مباشرة.[1]

ثانيا: التمويل بالمشاركة

المشاركة: يقدم كل من البنك والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال ومستحقا لنصيب من الربح أو الخسارة.[2]

كما يشير مفهوم التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي إلى قيام المصرف بتقديم حصة إجمالي من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع) ، على أن يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة ، بالإضافة إلى قيام الأخير في الغالب بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة [3].

شروط التمويل بالمشاركة :

- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحدد والمعروفة ومن العملات المتداولة.
- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة دينا لأحد الشركاء في ذمة الآخر.
- أن يكون ربح المال نسبة شائعة ومعلومة وليس محدد بمقدار من المال.
- في حالة الخسارة يتحملها كل الشركاء بقدر حصة كل شريك.
- أن يكون كل شريك متمتعا بأهلية التوكيل والتوكل أي أصيلا في عمله للشركة باعتباره أنه يعمل في ماله.[4]

وأنواعها : ويحتوي أسلوب التمويل بالمشاركة على صيغ عديدة أهمها ما يلي :

---

[1] علي فلاق ،نذير بوسهوة ، **صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية : تجارب وتحديات** ، مجلة افاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة المدية ،العدد 01 ، ص 116.

[2] لخضر أوصيف، فتيحة قشرو ، **أهمية الابتكار المالي في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية** ،مداخلة حول دور منتجات الابتكار المالي والاسلامي في تطوير الصناعة المالية الاسلامية ومتطلبات تطبيقها ،جامعة البليدة ،14-15 أكتوبر 2019.

[3] الهاشمي محمد الطاهر، **المرجع نفسه**، ص180 .

[4] ميلود بن مسعودة،**مرجع سابق** ،ص 42.

ـ **المشاركة الدائمة:** وهي قيام البنك بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع معين في أحد مجالات الاستثمار، وذلك بواسطة التمويل في المشروع المشترك، وتحسب الأرباح أو الخسارة في نهاية السنة المالية.

ـ **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** في هذه الصيغة يدخل البنك بصفة شريك ممول –كليا أو جزئيا – في مشروع ذي عائد متوقع منتظم، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة في صافي الدخل المتحقق مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي لتسديد 20 أصل ما قدمه البنك من تمويل.

ـ **المشاركة في رأسمال المشروع**: يقوم البنك بتقييم أصول الشركة ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15(%نسبة متفق عليها)من رأسمال الشركة (المشروع) الذي ينوي البنك تمويله[1].

صيغ للمشاركة أخرى:

تتعامل البنوك الإسلامية عند قيامها بعملية التمويل بصيغ مشاركة أخرى تتمثل في: المساقات والمزارعة، إلاّ أن استخدامها لها يعد محدودا جدا، ويمكن إيجاز كل منهما كما يلي:

ـ **المساقات:** وهي "أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان".

ـ **المزارعة:** هي "دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة «عقد شركة» بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض" .

[1] مصطفى قمان ، **المصارف الإسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية النامية** ،الملتقى العلمي حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية جامعة المسيلة ،04-05 فيفري 2019 ،ص 10.

وتعتبر كل من المساقات والمزارعة نوعا متخصصا من المشاركة، حيث يلعب البنك الإسلامي فيهما دور الممول لمشروعات مياه الشرب والري أو استصلاح الأراضي لزراعتها وتحسين مردوديتها، في حين يلعب العميل (صاحب الأرض أو البستان) دور الشريك القائم على سقي الأرض أو زراعتها على حسب نوع العقد المبرم[1].

مجالات تطبيق المشاركة:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب لعمليات الاستثمار الجماعي، وتستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعا ت جديدة أو قائمة، تقدم من خلالها جزاء من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على الأمد الطويل، كما أنها تمثل طرفا فعالا في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضب وجها ت المنشأة، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح أو خسارة.[2]

ثالثا: التمويل بالمرابحة:

صيغة التمويل بالمرابحة المرابحة وهي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع برح معلوم) .
يمكن للمرابحة أن تكنسي شكلين :

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري .
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (فقدم طلب الشراء) وبائع أول المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء) "[3].

وتتم خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفات الكاملة؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن

---

[1] عبدو عيشوش ، **مرجع سابق** ، ص 35 .
[2] علي فلاق ،نذير بوسهوة، **مرجع سابق** ، ص 116.
[3] مختار عريس، **صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر** ،مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة مستغانم ،العدد 04، 2017 ، ص 15.

الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح؛

- يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل؛
- يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها؛
- بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها - حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي - يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.[1]

تعتبر المرابحة من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك، بحيث تختلف نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة المرابحة من بنك لآخر. ففي بعض البنوك لا تقل هذه النسبة عن 92 %من إجمالي العمليات التي ينفذها البنك، أما في باقي البنوك فإن النسبة تصل إلى 43 %فقط.

تعد المرابحة للآمر بالشراء من أهم أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية وأكثرها استخداما، وتتميز بالخصائص التالية :

- ✓ تعتبر من أدوات التوظيف قصيرة ومتوسطة الأجل، مما يتيح للبنك من سرعة دوران أمواله.
- ✓ انخفاض درجة المخاطرة التي يتحملها البنك نتيجة التأكد بمقدار العائد المتوقع من هذه الأداة من جهة، وتوافر درجة عالية من الضمانات التي يأخذها البنك من الزبون من جهة أخرى.
- ✓ سهلة التنفيذ وال تتطلب إجراءات معقدة.
- ✓ لا تحتاج إلى دراسات جدوى تسويقية وفنية ومالية.
- ✓ سهولة حساب التدفقات النقدية لكافة عقود المرابحة للآمر بالشراء التي يقدمها البنك لعملائه، وبالتالي زيادة قدرة البنك على التخطيط المالي وحساب السيولة.[2]

مجالات تطبيقها:

[1] آمال لعمش، **مرجع سابق** ، ص54 .
[2] مصطفى قمان ، **المرجع السابق** ، ص10، ص11.

تعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلعة المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه(الاستيراد)، وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل المصرف شخصا بشراء البضائع ثم يستلمها المصرف ثم بيعها للتاجر بربح متفق عليه.[1]

رابعا: التمويل بالسلم:

إن أصل هذه الصيغة التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية في الفقه الإسلامي هو"بيع السلم" وهو نوع من أنواع البيوع، والسلم لغة معناه: "الإعطاء"، أما اصطلاحا فهو: «بيع موصوف الذمة ببدل يعطى عاجلا.

[1] علي فلاق ،نذير بوسهوة ، **المرجع السابق** ص 117.

مخطط لطريقة السلم:

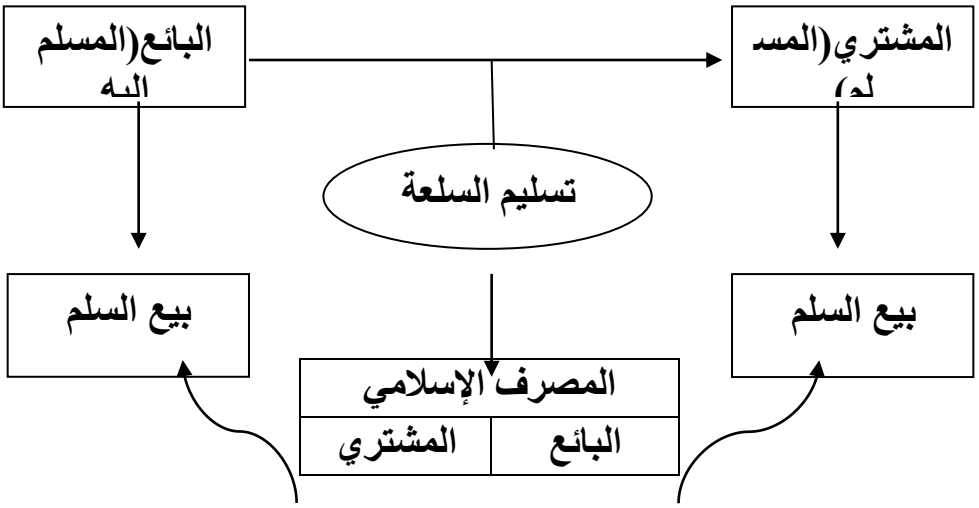

الشكل رقم: (03)

المصدر: عبلة لمسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2006، ص55.

ويتضح لنا من خلال الشكل أنه في عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد ،حيث يكون المصرف الإسلامي وسيطا في هذه العملية، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) الذي يتعهدون بتسليم بضاعة آجلا وهذا البيع يطلق عليه اليوم في أسواق رأس المال اسم" Forward" .

ولبيع السلم أربعة عناصر هي:

1- المسلم أو رب السلم: الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي.
2- المسلم إليه: المستفيد من التمويل أو البائع.
3- المسلم فيه: الإنتاج المستقبل أو المبيع.
4- رأس مال السلم: مقدار التمويل أو الثمن.

وقد حدد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول أسلوبين لتطبيق بيع السلم في المصرف الإسلامي؛ إما أن يشتري المصرف سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فورا، وإما أن يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويتقاضى ثمنها فورا .وقد أباح الإسلام السلم، واستدل الجمهور على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع [1].

خامسا: التمويل بالإستصناع

الإستصناع : طلب الصنعة ، و اصطلاحا هو أن يطلب شخص من أخر صناعة شيء ما له، على أن تكون الموارد عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين.

ويتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد و مواصفات محددة وفي تاريخ معين و من ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة ، و يمثل الفرق الدفعة بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف[2].

شروط التمويل بالاستصناع

- ❖ أن يكون المصنوع معلوما أي محدد المواصفات تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم ، أي معلوم الجنس والنوع والصفة القدر.
- ❖ أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس أي المعلومة لهم.
- ❖ أن تكون المواد المستخدمة في الصنع من الصانع ، وإلا كان العقد عقد إيجارة وليس استصناع.

ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد ، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع ، أي عند الرؤية و بما يتفق عليه الطرفان.

أنواع التمويل بالإستصناع : يوجد أسلوبان لتطبيق بيع الاستصناع وهما :

الأسلوب الأول : يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم بيعها وتسليمها في موعد مستقبلي .

---

[1] عبلة لمسلف ، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة،2005-2006 ،ص55ص56.

[2] ميلود،بن مسعودة: **مرجع سابق** ، ص 48 .

الأسلوب الثاني : يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعد استصناع آخر ، تذكر فيه أوصاف السلعة نفسها وموعد تسليمها ، أي أن البنك اتخذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي ، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه ، ومستصنعا في عقد أخر مع الصانع الفعلي ، ويكون كسبه الفارق بين الثمنين [1].

.مجالات تطبيق الإستصناع:

تهدف المصارف الإسلامية من صيغة التمويل بالاستصناع إلى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها التنافسية، إضافة إلى إمكانية إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات ت والآلات وأجهزة الاتصالات وغيرها من السلع الرأسمالية الضخمة[2].

سادسا: التمويل بالإجارة:

الإجارة لغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير.أما اصطلاحا فهي تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة.
وتنقسم الإجارة عند الفقهاء باعتبار نوع المنفعة المعقود عليها إلى قسمين:

- إجارة أعيان: كاستئجار الدور والأراضي والسيارات وغيرها.
- إجارة أعمال: كاستئجار أرباب الحرف والصنائع والعمال.

1. التأجير التمويلي:

هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدمتها، سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد.

وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول أو المعدات والأجهزة والآلات، والمساكن والمحلات، محل العقد للمستأجرين، وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعا حقيقيا، ويكون الشراء تأجيريا، ويتم حساب القسط بحيث يؤدي خلال مدة التعاقد إلى تعويض رأسمال الأصل المؤجر وتحقيق عائد مناسب للمستثمر[3].

2. التأجير التشغيلي

---

[1] دلال برابح ، **قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008** ،مذكرة دكتوراه ،جامعة المسيلة ، 2017-2018 ، ص 57.
[2] علي فلاق ،نذير بوسهوة ، **المرجع السابق** ص117.
[3] صبرينة ،كردودي : **مرجع سابق** ، ص 187.

وفقاً لهذا النوع من التأجير يقوم المصرف الإسلامي على تأجير الأصول للمستأجر منه للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص آخر حيث أن فترة التأجير تكون أقصر من عمر الأصل، أي أن مبلغ الإيجار لا يكفي لاسترداد تكلفة الأصل، ويتحمل المؤجر (المصرف الإسلامي) كافة أعمال الصيانة والإصلاحات، ووفقاً لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد أو إلغاؤه قبل نهاية عقد التأجير إلا أنه ليس للمستأجر وفقاً لهذا الشكل فرصة لتملك الأصل في نهاية مدة العقد.[1]

مجالات تطبيق الإجارة:

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل إجارة عينها، حيث تضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بقابل، وتستخدم المصارف عدة أنواع من هذا الأسلوب، منها: الإجارة التمويلية، والإجارة التشغيلية.[2]

سابعا: البيع الآجل

يعرف البيع الآجل بالبيع المؤجل الثمن، وهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المباعة بعد أجل معين، سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط وهو من العقود الجائزة شرعا، ويمتاز البيع الآجل ببساطته النسبية، فضلا عن إمكانية تحقيق قدر من الربح للمصارف، إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين.[3]

ثامنا: القرض الحسن

هو قرض بدون فائدة، فهو دين من جهة معينة لفترة زمنية محددة و يرد دون زيادة أو نقصان. ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن الكريم على المال الذي ينفق على لمحتاجين طلبا للأجر والثواب من الله عزوجل من بين أهم خصائص القرض الحسن عدم تعامله بالفائدة لأن الإسلام حَّرم التعامل بها كما أنَّه يوجه للمشاريع الحلال المتناهية الصغر التي تساهم في زيادة الأرزاق بتبني التمويل عن طريق المشاركة وعدم الضغط على المستفيد في تسديده للمستحقات في حالة العسر المالي.[4]

المبحث الثاني:آليات التمويل في المصارف التقليدية

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل لاسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم المصادر**، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان،2003، ص 68.

[2] علي فلاق ،نذير بوسهوة ، **مرجع سابق**، ص 119

[3] عبلة لمسلف ، **مرجع سابق** ،ص57.

[4] فطيمة سايح وآخرون، **تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن** ،مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة غيليزان ،العدد02 ،2019 ،ص5.

تعتمد المصارف التقليدية بشكل كلي على الاقراض في توظيف اموالها والاقتراض كمصدر أساسي للأموال مع تقديم خدمات لعملائها نتعرف عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك التقليدية

أولا: مصادر داخلية

1 رأس المال المدفوع:

هو عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم في رأسماله ، و يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة مستلزمات هذا النشاط و ما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله و من المعروف أن رأس المال لا يعد ذا أهمية الموارد البنك التجاري ، أنما تمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين و لتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج ، و عادة تضع قوانين البنوك حدا أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري[1].

2.الاحتياطات: هي المبالغ التي تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع ، وهي إما تقرر بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك[2].

و تتألف الاحتياطات من :

أ – الاحتياطي القانوني (الإلزامي) : و هو مجموع ما يقتطعه البنك من صافي أرباحه كل عام و بنسبة يحددها البنك المركزي ، و يبقى البنك يقتطع النسبة يضيفها إلى احتياطاته الإجبارية حتى يصبح هذا الاحتياطي مساويا لرأس المال المدفوع للبنك التجاري .

ب- الاحتياطي الاختياري : و هو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري و بالنسبة التي تلاؤمه، و ذلك لمواجهة أي طارئ قد يتعرض له المصرف في المستقبل . [3].

الأرباح المحتجزة:

فالأرباح المحتجزة تعتبر مصدرا تمويليا داخليا (ذاتيا) ، وتكون ناتجة عن تراكم الأرباح غير الموزعة على ملاك المؤسسة ، وذلك لغرض إعادة إستثمارها واستعمالها في تمويل الإستثمارات الجديدة للمؤسسة ، أو توزيعها على المساهمين في حالات عدم تحقيق المؤسسة أرباح ، ويتم إستعمالها لمواجهة الإحتياجات المالية

---

[1] رشيد بن رمضان ،محمد قبلي ، **التحليل المالي في البنوك التجارية** ، مذكرة ماستر ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2015-2016 ، ص20.

[2] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ،ص 161.

[3] رشيد بن رمضان ،محمد قبلي، **المرجع السابق**، ص31.

طويلة الأجل ، فالأرباح المحتجزة تعمل على تقوية القوة الإقتراضية للمؤسسة ، وهذا من خلال رفع نسبة أموال الملكية إلى الأموال المقترضة [1].

المخصصات:

تستخدمها المصارف في تعديل الأصل لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول مثل: مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية[2] .

مصادر خارجية:

ودائع العملاء بأنواعها: تمثل أهم مصادر الأموال في البنوك التقليدية وتتمثل في:

ودائع تحت الطلب: هي التي يجوز للمودع سحبها في أي وقت شاء ودون إخطار مسبق، كما يجوز له السحب كليا أو جزئيا ، والمعرف أن مثل هذه الودائع لا تمنح فوائد عنها[3] .

والودائع الجارية تشكل مصدرا أساسيا لسيولة المصارف, فكلما زادت نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع كان على المصرف أن يعطي اهتماما لاعتبار السيولة, وذلك لزيادة احتمالات السحب والطلبات غير المتوقعة, وعلى العكس من ذلك كلما كانت نسبة الودائع الثابتة اكبر من نسبة الودائع الجارية من إجمالي الودائع اطمأن المصرف أكثر لمركز سيولته وكان بإمكانه توجيه جزء أكبر من موارده نحو القروض والاستثمارات المصرفية المختلفة[4] .

ودائع ثابتة: يقصد بها الودائع التي تتصف حركتها بالثبات والاستقرار مدة من الزمن وتصنف إلى: *ودائع لأجل: هي الودائع التى لا يسمح لمودعها بسحبها إلا بعد انقضاء مدة زمنية محددة متفق عليها، وذلك مقابل فائدة يدفعها المصرف للمودع.

*ودائع بإخطار: هي ودائع لا يسمح للمودع السحب منها جزئيا أو كليا إلا بعد إخطار المصرف بفترة معينة، لاتقل عن خمسة عشر يوما ويقوم المصرف أيضا بدفع فائدة عن هذه الودائع.

ويكمن الفرق الجوهري بين الودائع الجارية و الوداع الثابتة لدى المصارف في:

1- الودائع الجارية ودائع ذات سيولة مرتفعة, وتتطلب توفير قدر من الاحتياطي النقدي من قبل المصرف التجاري لمواجهة سحوبات المودعين, لهذا فإن المصرف لايدفع عنها سعر فائدة وتدخل الودائع

---

[1] عبد الكريم بوحادرة ، **أثر إختيار الهيكل المالي على قيمة المؤسسة:دور سياسة توزيع الأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم** ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2011-2012 ، ص 10.

[2] أمجد عزت عبد المعزوز عيسى ، **السياسة الإئتمانية في البنوك العامة في فلسطين** ، رسالة ماجستير، جامعة نابلس،فلسطين ، 2004 ، ص33.

[3] كوثر ولجي ، **عمليات البنوك المختلفة** ، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي،بدون سنة ، ص14.

[4] صبرينة كردودي، **مرجع سابق**، ص93.

الجارية كجزء من مكونات عرض النقد في الاقتصاد,عند المستوى الذي يعرف ب M1 .

كما إن زيادة نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع يحد من قدرة المصرف التقليدي على التوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي.

2- الودائع الثابتة سيولتها منخفضة بالقياس إلى النقود الحاضرة وغلى الودائع الدارية, لهذا يحصل مودعها على أسعار فائدة عنها, لأنهم يضحون بحرية سحبها عندما يحتاجون إليها كما أن ارتفاع حجمها بالنسبة لإجمالي الودائع يمنح المصرف آمانا أكثر للتوسع في منح الائتمان والاستثمار المصرفي, وهي جزء من مكونات السيولة المحلية, أو عرض النقد بالمعنى الواسع M2[1].

[1] الهاشمي محمد الطاهر، **مرجع سابق**،ص95.

ودائع ادخارية:

تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب منها[1] . كما تعتبر أيضا ودائع ثابتة. وتودع هذه الودائع مقابل الحصول على فائدة, ويحصل أصحابها على دفاتر تقيد وتثبت فيها دفعات الإيداع والسحب, وتفرض المصارف حدا أقصى لمبلغ الوديعة, وتدفع عنها أسعار فائدة محددة مسبق[2].

سندات الدين الطويل :

أن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري ، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل) وهي من المصادر الخارجية ويصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف[3].

الودائع الأجنبية :

ودائع البنوك من خارج البلد المني وهذه البنوك في الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكا مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها ولا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافى الودائع مطروحا عنها الودائع في المصارف والتي تعود ملكيتها لمصارف أخرى .ودائع غير المقيمين وهم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في المصارف المحلية ولكنه لا يقيمون في البلد المعنى[4] .

---

[1] إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007، ص5.
[2] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**، ص94.
[3] محمد الصيرفي ، **ادارة المصارف** ، دار الوفاء الدنيا ، 2007 ، ص36.
[4] **المرجع نفسه**، ص40.

الاقتراض من المصارف والبنك المركزي:

تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة ، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي اذا كانت ترغب بزيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين تكون الفائدة عليها اقل من العوائد التي ستجنيها جراء استثمار الأموال المتجمعة من بيع هذه السندات[1] .

في بعض الأحيان تلجأ المصارف التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها إلا أن هذه الطريقة لانتظر إليها المصارف بعين الارتياح نظرا لما قد يظنه البعض من أن إلتجاء المصارف إلى مثل هذه الطريقة يعني ضعف المصرف[2] .**وفي الشكل التالي نموذج لميزانية مصرف التقليدي**

استخدامات الأموال (أصول)	مصادر الأموال (خصوم)
✓ **الأصول الجارية** ✓ نقود حاضرة بخزينة المصرف ✓ أرصدة لدى المصرف المركزي ✓ قبولات تحت الطلب ✓ مطلوبات من مصارف (لأجل) ✓ أوراق تجارية: كمبيالات وسندات أذنية ✓ قروض وسلف ✓ عمليات تأجير ✓ **استثمارات** ✓ أوراق مالية أسهم وسندات ✓ موجودات أخرى	✓ **مطلوبات قصيرة الاجل** ✓ ودائع تحت الطلب ✓ ودائع لأجل ✓ ودائع الادخار ✓ مطلوبات لمصارف تحت الطلب ✓ حسابات لأجل ✓ سندات خزينة/استثمار ✓ دائنون مختلفون ✓ معلومات أخرى

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **مرجع سابق** ،ص162.
[2] محمد الصيرفي ، **مرجع سابق**، ص 48

الاصول الثابتة	أموال مقترضة
✓ مصاريف رأس مالية دائمة ✓ مطلوبات من مؤسسات شقيقة ✓ العقارات والأملاك(-) الاستهلاك ✓ أثاث وتجهيزات	**حقوق الملكية** ✓ رأس المال المدفوع ✓ الاحتياطات ✓ المخصصات
الأرباح والخسائر ✓ خسائر المرحلة ✓ خسائر السنة	**الأرباح المحققة** ✓ أرباح مرحلة من بداية العام ✓ ربح السنة
حسابات نظامية ✓ (التزامات العملاء مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)	**حسابات نظامية** (التزامات العملاء مقابل اعتمادات مفتوحة وخطابات الضمان والقبولات)

الشكل رقم: (4)

المصدر: الهاشمي محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص88.

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية التقليدية

1 خدمات الأوراق التجارية:

-خصم الأوراق التجارية:

يعتبر هذا الإجراء من أهم وظائف البنوك التجارية في العصر الحديث . و تزداد أهميته بازدياد ظاهرة المعاملات الآجلة بين الأفراد في المجتمع . فالتاجر يبيع بأجل ويحصل على كمبيالات مستحقة الدفع في

الفترات المستقبلية مقابل مبيعاته . فمع تراكم الكمبيالات في يده فهو لا يستطيع الاستمرار في نشاطه التجاري.
إذن فهو يلجأ للبنك ليخصمها له أي يدفع له البنك قيمتها قبل أن يحل أجلها فيكون البنك في هذه الحالة قد قدم قرضا قصير الأجل مدته تاريخ استحقاق الكمبيالة و مبلغ الفائدة يعادل الفرق بين القيمة الاسمية و الحالية و نسبة الفائدة إلى القيمة الاسمية للكمبيالة تعرف بسعر الخصم[1].

-تحصيل الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي أدوات الائتمان القصيرة الأجل، يقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه[2] .

كما تعني قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية ويجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة. والحامل يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك تظهيرا توكيليا. فعملية التحصيل بالنسبة للبنك تحقق دخلا من العمولات لقاء هذه العملية وتوفر جهدا للعميل مقابل قيمة العمولة التي يدفعها[3].

2 الاعتماد المستندي:

حيث يعرف على أنه عقد يتم إبرامه بين المشتري الآمر (المستورد) والبنك الملتزم بإصداره بحيث يقوم البنك بتحرير خطاب الاعتماد يتعهد فيه للبائع المستفيد(المصدر) بأن يدفع له كل مستحقات ثمن البضاعة مقابل تقديم هذا الأخير كل المستندات اللازمة والموافقة لشروط العقد وذلك ضمن المدة المتفق عليها[4] .

---

[1] رشيد بن رمضان، محمد قبلي، **مرجع سابق** ،ص7.
[2] إيمان العاني ، **المرجع السابق**، ص6.
[3] كوثر ولجي، **مرجع سابق**، ص18.
[4] زكرياء شالة، كهينة حواسين، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الإقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو،2015،ص3.

عليه فصورة الاعتماد المستندي تتم عن طريق فتح الاعتماد المستندي بمناسبة استيراد بضائع من الخارج ، نتيجة وجود علاقة بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) حيث يتضمن عقد البيع بينهما على النص، على فتح اعتماد مستندي بواسطة المشتري وبهذا الإجراء يطمئن كل من الطرفين على إنجاز الصفقة ، فيطمئن المشتري (المستورد) على حصوله على البضاعة المتفق عليه ، كما يطمئن البائع (المصدر) من جانبه على حصوله أيضا على قيمة البضاعة بمجرد شحنها وتقديم المستندات المصاحبة والمؤكدة لها. حيث يتقدم المستورد في بلده إلى بنك من البنوك طاليا اعتماد مالي بقيمة معينة للبضاعة التي يريد شراءها واستيرادها من بلد معين ، بناء على ذلك يخاطب هذا البنك المنشئ للاعتماد بنكا آخر في البلد المراد الاستيراد منه معلما إياه بفتح المستورد الاعتماد مالي لديه قدره كذا ، وأنه كفيل له بثمن البضاعة المستوردة من الجهة المعنية في حدود المبلغ المحدد[1].

ومما سبق نستنتج أن أطراف الاعتماد المستندي تتمثل في

- المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي.
- المصدر المستفيد من الاعتماد.
- البنك المستورد.
- البنك المصدر.

صور الاعتماد المستندي:

1. فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل في هذه الحالة لا يحتاج العميل إلى تمويل من المصرف ، لأنه سيقوم بدفع قيمة الاعتماد كاملة ، والتي قد تكون في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري لدى المصرف ، وبذلك يتمكن المصرف من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتياد . ويحصل المصرف في مقابل هذه الخدمة على عمولة تتناسب مع أتعاب المصرف وفقا للعرف المصرفي المعمول به .

2. - فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي في هذه الحالة يقوم العميل بسداد جزء من قيمة الاعتماد ، والباقي يقوم بسداده المصرف نيابة عن العميل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، فائدة . تتحدد حسب المبلغ والأجل الذي تحتاجه عملية الاستيراد .

[1] وسيلة شريط، **الإعتماد المستندي والتكييف الشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية والانسانية ،جامعة قسنطينة، العدد2، 2018،ص560.

3. - فتح اعتماد مستندي غير مغطى : قد يحتاج العميل إلى فتح اعتياد مستندي ، و لكنه لا يكون قادرة على توفير مبلغ الاعتماد ، فيتقدم بطلب إلى المصرف طالب فيه الحصول على المبلغ المطلوب ، وفي هذه الحالة لا تخرج العملية عن كونها قرض بفائدة يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل حسب شروط الإقراض المتبعة[1] .

2 خطاب الضمان:

يتوجه العميل (الزبون) الذي يريد الدخول في التزام - كالمناقصة مثلا- إلى البنك ويطلب منه تقوية لمركزه المالي أن يتعهد بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا من المال حين يطلب المستفيد منه ذلك ، ويحدد البنك مع العميل أجل انتهاء هذا التعهد.

إذن فخطاب الضمان هو : تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص ، يسمى العميل الآمر ، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر ، يسمى المستفيد، اذا طلب منه ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطاب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن خطاب الضمان يقوم على علاقة ثلاثية تربط بين الأطراف المتعاقدة:

- العميل (الآمر): وهو الجهة أو الشخص الذي يطلب من مصرفه إصدار خطاب الضمان.
- البنك (الضامن): هو الجهة المصدرة لخطاب الضمان بناء على طلب العميل ووفقا لتعليماته.
- المستفيد: هو الجهة التي يصدر خطاب الضمان لصالحها ويحف لها الاستفادة منه[3].

[1] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**،ص109

[2] عبد الرحمان أجاه أبوه ، **خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه** ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، موريتانيا ، العدد 01 ، 2021 ، ص74.

[3] أسماء مرابط واخرون ، **الضمانات الشخصية المستحدثة** ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، مجلد6/عدد2 ، 2019 ، ص 108.

يختلف الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان في السلطات التي يخولها الاعتماد المستندي للبنك أثناء مطالبة البائع -المستفيد- بالوفاء بقيمة الاعتماد ، الذي يتوقف على أمر خارجي ، وهو قبول البنك للمستندات وتأكدها من مطابقتها لشروط فتح الاعتماد. كما يكون للبنك استلام البضاعة والتنفيذ عليها لاستيفاء قيمة الاعتماد من ثمنها ، بذلك فإن البنك يستلم المستندات الدالة على ملكية البضاعة المشتريات والتي من أجلها تم فتح الاعتماد.

أنواع خطاب الضمان

- خطاب ضمان ابتدائي : وهذا النوع يستخدم عادة في التحقق من جدية المشاركة في العطاءات والمناقصات ، وتشكل قيمة الخطاب في هذه الحالة نسبة صغيرة من قيمة العطاء قد لا تتعدى 5 ٪ ، ويحق للجهة المستفيدة تسييل خطاب الضمان .

- خطاب ضمان نهائي : و يستخدم هذا النوع مع من ترسو عليهم عملية العطاء ويكلفون بتنفيذ المشاريع ، وعادة ما تكون قيمة التأمين النقدي بين 10- 20 % من قيمة العطاء ، وذلك لضمان عملية التنفيذ .

- خطاب ضمان دفعات مقدمة : ويستخدم هذا النوع في الحالات التي يشترط فيها مقدم العطاء أن تدفع له دفعة مقدمة في قيمة العقد يستعين بها في مباشرة تنفيذ المشروع .

خطاب ضمان ملاحي : وتصدره المصارف المساعدة عملائها في استلام بضائعهم المستوردة من الجمارك في حالات عدم وصول مستندات الشحن[1] .

4 تأجير الخزائن الحديدية:

وتكون لصالح العملاء الذين يطلبون هذه الخدمة بغرض وضع فيها المجوهرات والمعادن النفيسة، المستندات والوثائق من أجل تأمينها ضد السرقة والضياع[2].

[1] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**، ص111.

[2] عبد الحميد بوخاري وآخرون، **تنوع العمليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية مابين التقليدية والالكترونية**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، ، المركز الجامعي تيسيمسيلت، المجلد 03/العدد02، 2019، ص164.

خدمات البطاقة الائتمانية:

تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية نتيجة لاستخدامها بشكل واسع في الوقت الحاضر حيث أنها أصبحت الأنشطة الهامة للبنوك التجارية ، كما أنه يتعامل بها الملايين من الأفراد كبديل عن النقد العادي ، بالإضافة إلى العدد الكبير من المؤسسات المالية التي تقبل التعامل بها ، وتتلخص هذه الخدمة في منح المتعاملين بطاقات بلاستيكية شخصية تحتوي على شريط ممغنط أو على ذاكرة Puce تحمل اسم حاملها ، عنوانه ، تاريخ الصلاحية ، تاريخ الإصدار و إمضاء العميل بالإضافة إلى رقم حسابه ورقم السري.

تمنح لأشخاص لديهم حسابات مصرفية لدى البنك المصدر أو أحد فروعه أو البنوك المشاركة في نظام الإصدار المعرف بنظام الدفع الالكتروني والذي ينفذ من طرف العينات المصدرة للبطاقة ، كما أنها تمكن حملها من الاستفادة من خدمات عديدة في مجالات متفق عليها مع الجهة المصدرة لها[1] .

وبذلك تعتبر بطاقات الائتمان مصدراً مستمراً للإقراض، حيث تفوق العوائد من العملات والفوائد التي يجنيها المصرف على بطاقات الائتمان أضعاف عوائده من منح القروض، فيعر الفائدة على البطاقات قد يصل إلى ستة أضعاف سعر الفائدة المحصل على القروض الاعتيادية [2] .

5 خدمات الأوراق المالية:

بمعنى أن يقوم البنك بتقديم خدمات البيع والشراء للأوراق المالية بناء على أوامر العميل وكذا تحصيل الأرباح والفوائد الناتجة عن تلك الاستثمارات ويحصل البنك على عمولة البيع والشراء والعميل على الأرباح ويتحمل الخسائر الناتجة[3] .

وتتمثل خدمات الأوراق المالية في:

[1] سماح ميهوب ، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2004 ،ص42.
[2] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**، ص116
[3] سماح ميهوب، **المرجع نفسه**، ص53

-إيداع الأوراق المالية: حيث تقدم المصارف خدمة حفظ الأوراق المالية من السرقة و الضياع أو التلف, تقوم بإدارتها لصالح عملائها, ويلتزم المصرف بالمحافظة عليها ضمن الأمانات وعدم استعمالها. كما تلتزم بردها لحاملها وكل ذلك مقابل عمولة محددة له.

-بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن العميل:تقوم المصارف بهذه الخدمة نيابة عن عملائها, وبناءا على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم مقابل عمولة يحل عليها المصرف.

-إدارة الاكتتاب للشركات الجديدة: عند إنشاء شركة مساهمة تستند مهمة إدارة عملية الاكتتاب إلى أحد المصارف, الذي تتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجمهور[1].

6 بيع وشراء العملات الأجنبية : وذلك من خلال القيام بعمليات الصرف لفائدة المستوردين، والمضاربة من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية في أسواق من أجل تحقيق ربح[2] .

7 القيام بعمليات التوريق

تمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية عبر السائلة مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية . يلجأ البنك إلى اعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة إلى السيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض التزاماته المالية ، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول[3].

8 تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:

لوحظ مؤخرا أن المصارف أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين مها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل باعتبار أن الفلسفة المصرفية

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **مرجع سابق**، ص112
[2] عبد الحميد بوخاري وآخرون، **مرجع سابق**، ص166.
[3] إيمان العاني، **مرجع سابق**، ص7

السليمة تعتبر مصلحة المصرف ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله . فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة التحديد كمية الأموال التي تفي بحاجات المشروع بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع تؤثر على تطوره وعلى قدرته على الوفاء بالتزاماته ولا يترتب عليها إفراط في هذه السيولة تشكل أعباءة على المشروع[1] .

المطلب الثالث: آليات التمويل في البنوك التقليدية

1 تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية:

فالبنك يسعى باعتباره مؤسسة مالية لتحقيق أرباح من خلال تقديم القروض مقابل فوائد، وهو أولا وأخير تاجر ، ويجب أن لا تقل الأرباح على ما تحققه المشاريع الاستثمارية الأخرى ، والتي تتعرض لنفس درجة المخاطر ، وعليه يجب على البنك أن يعيد توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة ، والتقليل من النفقات ، حيث أن أرباح البنك تتمثل في الفرق بين الفائدة على القرض والفائدة على الإيداع ، وبهذا يكون البنك قد ساهم في العملية الاستثمارية ، وجعل لنفسه أرباحا من عملياته . و يمكن القول بأن البنك يعتمد وبشكل رئيسي على الأموال المودعة من الزبائن والتي يحقق منها ربحا كبيرا لأنه يعيد منحها في شكل قروض للمؤسسات المالية الاخرى[2]. وتنقسم القروض التي يمنحها إلى:

قروض حسب المدة:

- ❖ قروض قصيرة الأجل : ومدتها عادة لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمنشآت.
- ❖ قروض متوسطة الأجل : وتمتد أجالها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات ، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة.
- ❖ قروض طويلة الأجل: وتزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان وبناء المصانع.

[1] زياد رمضان ، محفوظ جودة ،**إدارة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، 2006، ص17.
[2] صباح عبد الرحيم، **القرض البنكي كوسيلة لدعم الإستثمار في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد5، 2016، ص132.

قروض حسب الغرض:

- ❖ قروض استهلاكية : وتستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي.
- ❖ قروض انتاجية: وهي التي تستخدم بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع إضافة إلى تمويل شراء معدات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج.
- ❖ قروض استثمارية: تمنح لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة ، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

قروض حسب الضمان:

- ❖ قروض مضمونة : وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية ، أو شخصية وبالتالي تقسم إلى
- ❖ قروض بضمان شخصي : وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.
- ❖ قروض بضمان عيني : وقد تكون قروض بضمان بضائع ، تودع لدى البنك كتأمين للقرض ، أو قروض بضمان الأوراق المالية ، ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول .
- ❖ قروض غير مضمونة : ويكتفي بها بوعد المقترض بالدفع ، ولا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض ، ويمنح هذا النوع من القرض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ، ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد[1] .

ترتبط عملية تقديم القروض بمجموعة من العوامل أهمها حجم الودائع ونوعيتها احتياجات البنك للسيولة في المدى القصير والطويل رأسمال البنك وحقوق الملكية [2].

[1] روميسة باهي، **القروض المتعثرة واثرها على الآداء المالي**, مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2015، ص6.
[2] محمد الصيرفي، **مرجع سابق**، ص60.

2 المساهمة في خلق الائتمان :

يقوم الائتمان المصرفي بدور حيوي في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنمية وجذب المزيد من المدخرات واستخدامها في تمويل المشروعات الإنتاجية والحيوية في الاقتصاد .

ويأخذ مفهوم الائتمان معنيين معنى لغوي يتمثل في أن الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، أما اصطلاحا هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة ويراد به أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عنه بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها[1].
ويكمن جوهر عملية خلق الاثنان في أن الأموال القرفة من الودائع ستعود إلى المصرف أو الجهاز المصرفي بكاملها مرة أخري كوديعة وتسمى (وديعة مشتقة) لعاد احتجاز جزء منها أيضا كاحتياطي و الباقي بعيد المصرف إقراضه .... وهكذا يستمر المصري في خلق الاثنان ويتوسع في عرض النقود في المجتمع . وتتوقف قدرة المصارف التقليدية في اشتقاق الودائع على عدة عوامل أهمها :

- ✓ ثقة المودعين بالمصارف التجارية في الوفاء بالتزاماتها المتمثلة برد ودائعهم عند الطلب أو عندما يحين موعد الاسترداد مما يجعلهم لا يفكرون في سحبها ويشجعهم على الاستمرار في إيداع أموالهم لدى هذه المصارف .
- ✓ كما أن تقدم العادات المصرفية ونضوج الوعي المصرفي لدى المودعين يدفعانهم إلى التعامل بالصكوك في تسوية مبادلاهم وديونهم هم دون الحاجة إلى استعمال النقود الحاضر في هذه التسويات وهذا التعامل يزيد بدوره من حجم الودائع لدى المصارف التقليدية[2] .

3 الاستثمار في الأوراق المالية:

تحتل الأوراق المالية المرتبة الثانية بعد القروض ، من حيث أهميتها كوجه استثمار الموارد المالية للبنك التجاري ، وتختلف هذه الأهمية حسب نوع الورقة المالية ومصدرها ، وتضم هذه الأوراق المالية الحكومية

[1] رابح شليق، **أثر الديون لمتعثرة وانعكاساتها على السياسة النقدية الإتمانية في المصارف التجارية الجزائرية: دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017**، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2020، ص3.
[2] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**، ص103.

(باستثناء أذونات الخزانة التي أشرنا إليها سابقا) والسندات المضمونة من الحكومة ، الأوراق المالية ذات المالية الثابتة (مثل السندات وشهادات الإيداع الصادرة من البنوك الأخرى) و الأسهم التي يمتلكها البيان في الشركات .
إلا أنه يعاب على هذه الأوراق المالية كون تحويلها إلى سيولة يحتاج إلى وقت و جهد ، كما أنها تتميز بالتقلبات الشديدة في العوائد و عدم استقرار قيمتها السوقية ، وانطوائها على احتمالات الربح والخسارة ، و هذا ينطبق خاصة على الأسهم ، أما السندات فهي أقل عرضة لمحاضر تنقلب القيمة السوقية ، كما أن عوائدها تتميز بالثبات[1]. واهم الاستثمارات في الاوراق المالية تتم على:

-خصم أذونات الخزينة:
أن درجة سيولة أذونات الخزينة مرتفعة وتشتريها المصارف عادة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أي يخصم ولكن ربحيتها أقل من غيرها فهي تمثل قروض قصيرة الأمل فضلا عن إمكانية تحويلها للبنك المركزي والاقتراض مقابلها.

-السندات الحكومية :
غالبا ما تفضل المصارف الاستثمار في هذه السندات والسندات التي تصدرها الهيئات شبه الرسمية على أوجه الاستثمار الأخرى، لأنها أقل مخاطر من باقي الأوراق المالية، وبسبب الدخل الثابت الذي تدره هذه السندات وما تتصف به من ثبات نسبي في قيمتها.

-الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة: لاتقدم المصارف على الاستثمار في هذا النوع إلا إذا كانت من الدرجة الأولى، أي تتصف أسعارها بالاستقرار والثبات، بحيث يقبلها المصرف المركزي كضمان عندما يقدمها المصرف التجاري طالبا قرضا بضمانها.

4 بيع

وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب:

بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب : يعتبر بيع وشراء الذهب والصكوك المقومة بالذهب أحد أوجه الاستثمار المصرفي ، حيث تقوم المصارف بشراء الذهب عند انخفاض أسعاره نسبيا ، لكي تبيعه

[1] سهام بوخلالة، **المنافسة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة في الجزائر 2004-2014**، أوطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة،2017، ص56.

عندما ترتفع تلك الأسعار ، وهذا الاستثمار يعتبر على درجة عالية من الكفاءة من حيث الضمان ؛ لأن التغير في أسعار الذهب يكون ضئيلا بدرجة لا يخشى المصرف أمرها ، كما أن أسعارها تميل دائما إلى الزيادة نتيجة للنقص النسبي في عرض الذهب[1].

التأجير التمويلي للأصول :

هو مصدر من مصادر التمويل يكون على شكل عقد يربط بين طرفين المؤجر والمستأجر، حيث يلتزم المؤجر بمنح حق الانتفاع بأصل تعود ملكيته إليه، إلى المستأجر وهذا مقابل دفع أقساط دورية للإيجار ولمدة محددة ومتفق عليها، مع إمكانية تنازل المؤجر على الأصل لصالح المستأجر في نهاية عقد الإيجار[2]. أن الهدف الأساسي لعقد الإيجار التمويلي هو هدف تمويلي باعتباره قبل كل شيء تقنية للتمويل مضمونة باحتفاظ المؤجر للملكية طوال فترة العقد، ويعتبر التمويل بواسطة هذا العقد في التطبيق العملي أكثر فائدة من العقد الكلاسيكي .ويتميز عقد الإيجار التمويلي كوسيلة تمويلية حديثة نسبيا بأنه تمويل عيني إذ يمكن المشاريع الاقتصادية من الحصول على الأموال اللازمة لمزاولة نشاطها بدلا من تقديم سبل التمويل النقدي لشراء تلك الأموال، فيوفر عقد الإيجار التمويلي للمشاريع الاقتصادية ما تحتاج إليه من أموال عينية كمعدات أو تجهيزات أو غيرهما، مما يقضي على حاجتها إلى التمويل النقدي للحصول على هذه الأموال[3].

خاتمة الفصل :

تعمل المصارف الإسلامية جنبا الى جنب مع المصارف التقليدية، غير أن ما يميزها هو تجنب التعاملات التي تقوم على أساس الفائدة سواءا من حيث مصادر الاموال واستخداماتها او طبيعة العمليات والخدمات التي تقدمها كما لا ننكر وجود تشابه بين المصارف الإسلامية والتقليدية في العمليات التي تتم بمقابل أجر او عمولة او تلك التي تتم مقابل رسوم مالية متمثلة في خدمات التحصيل او الضمان وتختلف المصارف الإسلامية عن التقليدية في مايلي:

---

[1] الهاشمي محمد الطاهر ، **مرجع سابق**،ص105، ص106.

[2] عبد الكريم بوحادرة، **أثر الهيكل المالي على قيمة المؤسسة:دور سياسة توزيعات اللأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم**، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2011-2012 ص18.

[3] أمال بن بريح، **التأجير التمويلي وفقا لمؤسسة التمويل الدولية(ifc)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد3، المركز الجامعي لتمنغاست، 2013، ص160.

1 تعتبر تظيم ثروة الملاك اهم أهدف المصرف التقليدي بينما تعظيم ثروة الملاك ومودیعیه اضافة الى المساهمة في تحقيق العدالة والتوزيع العادل للثروة وتقديم الخدمات الانساتية والاجتماعية كجمع الزكاة وتوزيعها على الفقراء، الاوقاف وتقديم القروض الحسنة.

2 توظيف الاموال في المصارف الإسلامية يكون في الانشطة التي لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية والتوظيف الائتماني والاقراض أساس المصارف التقليدية لاوجود له في المصارف الإسلامية حيث تتم عملية توظيف الاموال في المصارف الإسلامية من خلال التمويل بالمشاركة والمرابحة وغيرها...

3 مصدر الاموال في المصارف التقلدية يحدد عائدها مسبقا(فائدة) اما في المصرف التقليدي فلا وجود لعائد مسبق بل تلك الاموال الواردة توظف مباشرة في إحدى صيغ التمويل المتعارف عنها في المصرف الإسلامي.

4 يعتبر المصرف الإسلامي الوديعة الجارية التي ترد بفائدة في المصرف التقليدي قرضا حسنا يلتزم بردها دون فائدة،أما الودائع الجارية التي ترد كذلك بفائدة في المصرف التقليدي يقابلها حساب الاستثمار في المصرف الإسلامي حيث يتم توظيف الاموال المودعة فيه على شكل مضاربة مشاركة سلم حسب ما اتفق عليه

5 علاقة المصرف التقليدي مع عملائه تكون علاقة دائن ومدين عكس المصرف الإسلامي التي تكون علاقة عمل وحفظ مصالح لكلا الطرفين .

6 ينحصر نشاط الاستثمار في المصرف التقليدي على الاقراض والتعامل في الاوراق المالية خصة السندات التي لا وجود لها في المصرف الاسلامي بينما تتنوع نشاطاته الاستثمارية من صيغ مضاربة او مشاركة او مرابحة الى متاجرة وانشاء الشركات وغيرها.

7 تحتوي ميزانية المصرف التقليدي على بند قروض مصرفية وتعتبر اهم بند حيث لا وجود لهذا البند في ميزانية المصرف الإسلامي و تقابلها القروض الحسنة، كما تخلو ميزانية المصرف التقليدي من بند نشاط المتاجرة والاستثمار المباشر و الاصول العينية والمخزون السلعي التي نجدها في المصرف الإسلامي.

خـــــــاتمة

خـــــاتمـــة:

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفقنا في إختيار مادة البحث وعرضها بما يتلائم مع اشكالية الدراسة وأهدافها، حيث تعرفنا في الفصل الاول عن ماهية التمويل الإسلامي والمتمثلة في الوساطة المالية وفق قواعد وضوابط تحكمها أحكام الشريعة الاسلامية التي تقوم على مبادئ إنسانية من خلال المشاركة في الربح والخسارة وتحريم الربا والنهي عن الخوض في النشاطات المحرمة إضافة إلى اعانة الفقراء وتقديم القروض الحسنة ، وهذه الخصائص تكاد تكون منعدمة في التمويل التقليدي، حيث ارتأينا في الفصل الثاني التعمق في ظاهرة التمويل الإسلامي لإبراز تميزها عن التقليدي وتبيان أهم الفروقات من خلال معرفة أهم المصادر الاموال واستخداماتها في مصرف إسلامي ومصرف تقليدي ربوي حيث لاحظنا تشابه مصادر الاموال لكن اختلفت طريقة التعامل مع هذه المصادر التي يعتبرها البنك الإسلامي أمانة وجب ردها دون مقابل أو مصدر لاستثمارها وفق إحدى صيغ التمويل الإسلامي (مشاركة، مضاربة، مرابحة، سلم، متاجرة، ...إلخ) المعروفة عكس المصرف التقليدي الذي يستقبل مختلف إيداعات العملاء مقابل فائدة يدفعها للمودع ليقوم بإقراضها بفائدة أكبر من الفائدة المقدمة للمودع ويمكن اعتبار هذا التوظيف الطريقة الوحيدة لتوظيف الاموال في المصرف التقليدي ،من هنا نستنتج تعدد أنشطة وآليات استخدام الاموال في المصرف الإسلامي عكس المصرف التقليدي الذي يعتمد على الائتمان والإقراض فقط.

إن كل هذا الإختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يجرنا بالضرورة إلى التكلم عن أوجه التشابه التي إلتمسناها لدي المصارف الاسلامية والتقليدية والتي تؤدي نفس الدور والمتمثل في الوساطة المالية، ومن خلال مجموعة من الخدمات المالية التي تكون مقابل عمولة كتأجير الخزائن الحديدية ، بيع وشراء العملات الأجنبية، خدمات الأوراق المالية والتجارية وعمليات الاكتتاب في الاسهم دون السندات، إضافة إلى فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وغيرها. لذا فإن إعتماد التمويل الإسلامي دون التقليدي في الدول العربية أصبح ضرورة حتمية لأجل تحقيق تنمية إقتصادية من جهة وإرضاءا لله عزوجل والعمل بشريعته ثانيا.

المراجع والمصادر

أولا: الكتـــب

1.أشرف، محمد دوابة، دراسات في التمويل الاسلامي، دار السلام، القاهرة، 2007 .
2.زياد رمضان ، محفوظ جودة ،إدارة الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2006.
3.صبرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي،دار الخلدونية، الجزائر،2007.
4.عبد الحميد المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية ،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريس،الطبعة الأولى، جدة، 2004
5.فادي محمد الرفاعي، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004 .
6.محمد الصيرفي، ادارة المصارف، دار الوفاء الدنيا، 2007 .
7.محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، 2010 .
8.الهاشمي محمد الطاهر ،المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية، منشورات جامعة 7 اكتوبر ، مصراته، 2010.

ثانيا: مجـــــــلات

9.أحلام فرج الله، موراد حمادي، الدور التنموي لمؤسسات الوقف في الجزائر، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، العدد2، الجزائر، 2018.
10.أسماء مرابط واخرون ، الضمانات الشخصية المستحدثة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة أم البواقي ، ع 02 ، ديسمبر 2019 .
11.أمال بن بريح، التأجير التمويلي وفقا لمؤسسة التمويل الدولية(ifc)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد3، المركز الجامعي لتمنغاست، 2013،
12.حمزة فشوش ، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة ، جامعة المسيلة ، ع 01 ، 2020
13.حياة سلماني، عبد اللطيف دحية، دور صندوق النقد الدولي في التمويل الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، ، جامعة أم البواقي ،مجلد7/ع2، 2020
14.زهرة بن عبد القادر ، الاعتماد السندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية ، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد14/العدد27،جامعة قسنطينة، 2018.
15. صباح عبد الرحيم، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون ،العدد15 ، جوان 2016
16. عبد الرحمان أجاه أبوه ، خطاب الضمان المصرفي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، موريتانيا ، ع 01 ، 2021
17. علي فلاق ،نذير بوسهوة ، صيغ التمويل الاسلامي في المصارف الاسلامية : تجارب وتحديات ، مجلة افاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة المدية ،العدد 01 .

18. فطيمة سايح واخرون ، تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن ،مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة غيليزان ،02 ، 2019
19. لقمان معزوز، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية_دراسة تحليلية_ ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة الجلفة، المجلد04/العدد07،
20. مبارك خالد موسى، الطيب لحيلح، منهج التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الخامس/العدد2، جامعة أم البواقي، 2018.
21. محمد البشير بركان ، عبد الحميد بوخاري : تنوع العمليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية ما بين التقليدية والالكترونية ، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية ، الجزائر ، ع 03 ، سبتمبر 2019
22. محمد بوقموم ،زليخة كنيدة ، مساهمة صندوق الزكاة في إرساء مفهوم الاقتصاد التكافلي،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة قالمة ، العدد 6 ،2018
23. مختار عريس ، صيغ التمويل الاسلامية في الجزائر ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة جامعة مستغانم ،العدد 04، 2017 .
24. وسيلة شريبط ، الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،قسنطينة ، ع 02 ، 2018 .

ثالثا:مذكـــــرات تخرج

25. أسمهان، بوعناني، ترجمة المصطلحات البنكية في النصوص القانونية ،مذكرة ماجيستر،جامعة وهران،2010-2011
26. أمجد عزت عبد المعزوز عيسى ، السياسة الإئتمانية في البنوك العامة في فلسطين ، رسالة ماجستير، جامعة نابلس،فلسطين ، 2004.
27. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية ، مذكرة ماجستير ،جامعة سطيف ، 2011-2012 .
28. إيمان العساني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية ،مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2006-2007 .
29. إيناس جواد ،حسن الملاعبي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2014-2015 .
30. حسينة شيخ، دور الوقف في التنمية الاقتصادية ،مذكرة ماستر،جامعة المسيلة،2016-2017.
31. حمامة بومراو، ليلية بغال، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية ، 2006.
32. ختام عارف، حسن معاوي، دور الزكاة في التنمية الإقتصادية، أطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجيستر في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين ، 2010.
33. دلال برابح ، قياس استقرار الأداء المالي للبنوك الاسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ،مذكرة دكتوراه ،جامعة المسيلة ، 2017-2018 .

34. رابح شليق، أثر الديون لمتعثرة وانعكاساتها على السياسة النقدية الإتمانية في المصارف التجارية الجزائرية: دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، 2020 .
35. رشيد بن رمضان ،محمد قبلي ، التحليل المالي في البنوك التجارية ، مذكرة ماستر ، الملحقة الجامعية مغنية ، 2015-2016 .
36. روميسة باهي ، القروض المتغيرة وأثرها على الأداء المالي للبنوك التجارية ، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي ، 2014-2015 .
37. زكرياء شالة ، كهينة حواسين ، دور البنوك في تمويل المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة ماستر ، جامعة تيزي وزو ، 2015 .
38. سناء طيار، مدى كفاءة مؤسسات الزكاة في تمويل التنمية المحلية،مذكرة ليسانس ،جامعة قسنطينة،2013-2014 .
39. سهام بوخلالة، المنافسة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة في الجزائر 2004-2014، أوطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة،2017 .
40. شوقي بورقة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية اطروحة دكتوراء ،جامعة سطيف ،2010-2011 .
41. عبد الكريم بوحادرة، أثر الهيكل المالي على قيمة المؤسسة:دور سياسة توزيعات اللأرباح في تحديد القيمة السوقية للسهم، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2011-2012 ص18.
42. عبدو عيشوش : تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الاسلامية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ،2008.
43. عبلة لمسلف ، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة، 2005-2006 .
44. كريمة ركيبي ،حفيظة غماري ، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ،مذكرة ماستر ،جامعة البويرة ،2014-2015 .
45. كوثر ولجي ، عمليات البنوك المختلفة ، مذكرة ماستر ، جامعة أم البواقي،بدون سنة.
46. محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الإقتصادي،أوطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2015 .
47. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل لاسلامي للمشروعات الصغيرة-دراسة لأهم المصادر، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،عمان،2003.
48. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية ،مذكرة ماجيستر،جامعة باتنة،2007-2008 .
49. هاجرة مسعي أحمد ، دور الزكاة في التقليل من البطالة ،مذكرة ماستر ، جامعة الوادي ، 2014-2015 .
50. هشام معروف، المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2013، ص21 ص22.

51. نسرين حفيان، هند برقوق، آليات تمويل المنشآت الإقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2013،ص7 .

رابعا: النـــدوات و الملتقيـــات

52. الأخضر لقليطي، محمد عبيد، مبادئ التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات ـ الازمة المالية العالمية نموذجا- ،مداخلة في الملتقى، الوطني الأول حول النظام المالي وإشكالية تمويل الإقتصاديات النامية، جامعة المسيلة،2019.
53. الجيلاني بلواضح، فاتح بلواضح، بوبكر بوعافية، التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية ،الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة،2019.

54. حميدة مختار،الطاهر بن خبرت، أدوات التمويل الاسلامي كبديل لتمويل الاقتصاديات النامية ،مداخلة في الملتقى الوطني حول النظام المالي واشكالية تمويل الاقتصاديات النامية،جامعة المسيلة،2019.
55. زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول:الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة الأغواط.
56. علي سنوسي، علي محبوب، سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر، الملتقى العلمي الوطني:المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الإقتصادية الوطنية، جامعة المسيلة، 2017.
57. لخضر أوصيف، فتيحة قشرو ، أهمية الابتكار المالي في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية ،مداخلة حول دور منتجات الابتكار المالي والاسلامي في تطوير الصناعة المالية الاسلامية ومتطلبات تطبيقها ،جامعة البليدة ،14-15 أكتوبر 2019 .
58. مصطفى قمان ، المصارف الاسلامية كبديل تمويلي للتنمية الاقتصادية النامية ،الملتقى العلمي حول النظام المالي واشكالية تمويل الاقتصاديات النامية جامعة المسيلة ،04-05 فيفري 2019 .
59. منذر قحف ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني ، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت ، 2001 ، ص 6.

المعـاجـــــم:

60. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، طبعة4، 2004.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: Sciences Economiques

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: سفاري خالد المولود(ة) بتاريخ: 1997/07/22 ب: حمام الضلعة

الحامل لبطاقة ~~التعريف~~ الوطنية (أو ر.س.) رقم: 771807 الصادرة بتاريخ: 2016/06/08 عن: بلدية حمام الضلعة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: التمويل الاسلامي كآلية لتمويل الاقتصاد

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/17

التوقيع و البصمة

.....

شهادة التوقيع
السيد: سفاري خالد
بتاريخ: 17
جوان 2021
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه رئيس مكتب الحالة المدنية
جليد الصيد

دائرة حمام الضلعة - الجمهورية الجزائرية الشعبية

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المعضي اسفله:

الطالب (ة): بوضياف أحمد المولود(ة) بتاريخ: 1995/05/15 م بـ ورقلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (او رس) رقم 200324101 الصادرة بتاريخ: 2018/04/24 عن: ورقلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 20/21

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: التمويل الإسلامي كآلية لتمويل الإقتصاد

دراسة مقارنة (مصرف إسلامي - مصرف تقليدي)

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/17

شوهد و صودق من طرف
المشرف
17 جوان 2021

التوقيع و البصمة